حُكْمُ

خُرُوجِ المَرْأةِ لِلدَّعْوَة

مِنْ

فتاوى الوالدِ الشيخِ الإمامِ

مُحَمَّد ناصِر الدّين بن نُوح الألبانيّ

رَحِمَهُمَا اللهُ

ابنتُه: سُكينة

عفا اللهُ عنها

المقدّمة

مِن سُكَينة بنتِ مُحمّد ناصر الدِّين الألبانية إلىٰ عموم أخواتها المسلمات حفظهنَّ الله، وثبَّتَهنَّ على السُّنّة.

«**إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسِنا، وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.**

أمّا بعد..

فقد بلغني شأنُ رسالةِ جوالٍ انتشرت منذ أشهُر، ومفادها أنّ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- أفتىٰ بأنّ خروجَ المرأة للدعوة: بدعة، وأتتْني استفهاماتٌ كثيرة تتعلق بهٰذا، وبعضُ تيك الاستفهامات حصرت الأمرَ في **مسألةِ تدريس المرأة في المسجد خاصة**، لذا؛ رأيتُ أن أوضّح ذٰلك بهٰذا المرقوم، مستعينةً بالله عَزَّ وَجَلَّ، ليكون سيرُ التوضيح كالآتي:

أولًا: أعرض فتوى الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في هٰذا الشأن، وهي مبثوثةٌ في أشرطته، وموضعين مِن كُتبه.

ثانيًا: ألخّص ما يُفيده كلامُه رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثًا: أبيّن فتوى الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- في مسألةِ الحاجزِ بين النساءِ والرجالِ في المسجد.

رابعًا: أخلص إلىٰ وصيّةٍ مهمّة.

خامسًا: أبيِّن فتاوىٰ لبعض العلماء المعاصرين تقارِب فتاوىٰ أبي رَحِمَهُ اللهُ.

سادسًا: أختم بفوائد ولطائف ذاتِ صلة.

وقد تخلَّل ذٰلك شيءٌ مِن التعليق والتوضيح مما لم أجد منه بُدًّا، فما كان صوابًا؛ فهو مِن اللهِ وحدَه لا شريك له، وما كان خطأً؛ فمني ومِن الشيطان، واللهُ ورسولُه منه بُرَآءُ.

وعاطر الشكر لِشقيقتيَّ الكريمتين أُنَيسةَ وحَسَّانةَ حَفِظَهما اللهُ؛ علىٰ عونِهما لي في هٰذه الرسالة، فجزاهما اللهُ أطيبَ الجزاء.. آمين.

ملحوظة: راعيتُ الحفاظ على الكلام المسموع بكتابته كما سمعتُه قدْرَ الوُسع، وما تصرفتُ إلا لحاجةٍ، لا سيما التعديل إلى الفصيح، وما هو بالكثير، والحمد لله.

وكتبت: سُكينة بنت محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّة

جُدة – ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

أولًا:

فتاوى أبي -رَحِمَهُ اللهُ-

في مسألة خروج المرأة للدعوة عامّة

وفي المسجد خاصّة

أ، الفتوى الكتابية

سَطَرَ أبي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ– في "سلسلة الأحاديث الصحيحة":

"٢٦٨٠ – «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ؛ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦): حدثنا سفيان حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ:

«مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ».

وَأَتَاهُنَّ فِي ذٰلك الْيَوْمِ، وَلِذٰلك الْمَوْعِدِ. قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ يَعْنِي: فذكره.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، و(سفيان) هو ابن عيينة، وقد أخرجه في "صحيحه" (٨/ ٣٩) من طريق أخرىٰ عن سهيل به مختصرًا، ولفظه:

إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنسوةٍ مِنَ الأنصارِ:

«لا يموت لِإِحداكُنَّ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فتَحْتَسِبَهُ؛ إِلَّا دَخَلَتِ الجنة». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«أَوِ اثْنَينِ».

وهو رواية لأحمد (٢/ ٣٧٨).

والحديث في "الصحيحين" مِن حديث أبي سعيد نحوه، وهو في كتابي "مختصر صحيح البخاري" (٩٦ –كتاب/ ٩ – باب)، وقد مضىٰ تحت الحديث (٢٣٠٢).

وفيه فوائد كثيرة؛ أذكر بعضَها:

١ - أن مَن مات له وَلَدان؛ دخل الجنة وحَجَباه من النار، وليس ذٰلك خاصًّا بالإناث آباءً وأولادًا؛ لِأحاديث أخرىٰ كثيرة تعمّ الجنسين، وتجد جملةً طيّبةً منها في "الترغيب والترهيب" (٣/ ٨٩ - ٩١)[(١)]، ويأتي بعد هٰذا أحدُها.

٢ - فيه فضلُ نساء الصحابة، وما كُنّ عليه مِنَ الحرص علىٰ تعلُّمِ أمور الدِّين.

٣ - وفيه جواز سؤال النساء عن أمرِ دينهنّ، وجواز كلامهنّ مع الرجال في ذٰلك، وفيما لهنّ الحاجة إليه.

٤ - جواز الوعد، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: "هل يجعل للنساء يومًا علىٰ حِدَةٍ في العلم؟".

قلت: وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة مِن ارتياد النساءِ للمساجد في أوقات معيّنة ليَسمعن درسًا مِن إحداهن، ممن يتسمّون بـ (الداعيات) زَعَمْنَ؛ **فذٰلك مِنَ الأمور الْمُحْدَثةِ التي لم تكن في عهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد السلف الصالح**، وإنما المعهود أن يتولَّىٰ تعليمَهنّ العلماءُ الصالحون في مكان خاصّ كما في هٰذا الحديث، أو في درسِ الرجالِ حَجْزَةً عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلا غَلبهُنّ الرجال، ولم يتمكَّنّ مِن العلم والسؤال عنه.

فإنْ وُجِد في النساء اليوم مَن أوتيتْ شيئًا مِن العلم والفقه السليم المُستقىٰ مِن الكتاب والسُّنة؛ فلا بأس مِن أنْ تَعقد لهنّ مجلسًا خاصًّا في بيتها أو بيت إحداهنّ، ذٰلك خير لهنّ، كيف لا والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في صلاة الجماعة

---

(١) في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٧- كتاب النِّكاح/ ٩- باب ترغيب مَن مات له ثلاثةٌ مِنَ الأولادِ أوِ اثنانِ أوْ واحدٌ فيما يُذْكَرُ مِن جزيلِ الثَّوابِ/ الأحاديث ١٩٩٢ - ٢٠١٢).

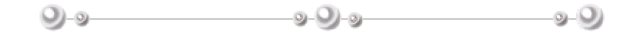
في المسجد: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، فإذا كان الأمر هٰكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها مِن الأدب والحشمة ما لا تُكثر منه خارجها؛ فكيف لا يكون العلم في البيوت أَولىٰ لهنَّ؟! لاسيما وبعضهنّ تَرفَع صوتَها، وقد يَشترك معها غيرُها فيكون لَهُنّ دويٌّ في المسجدِ قبيحٌ ذميم. وهٰذا ممّا سمعناه وشاهدناه، مع الأسف.

ثم رأيتُ هٰذه الْمُحْدَثة قد تعدَّت إلىٰ بعضِ البلاد الأخرىٰ كعمّان مثلًا. نسأل اللهَ السلامةَ مِن كلِّ بِدعة مُحْدَثة" اهـ كلامُ أبي مِن "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦/ ٣٩٩ - ٤٠١).

وقد أحال -رَحِمَهُ اللهُ- إلىٰ هٰذا الموضع من "الصحيحة" في كتابه "صحيح الترغيب والترهيب"، فقال:

"... وهو مخرَّجٌ في "الصحيحة" (٢٦٨٠)، وقد نبَّهْتُ هناك علىٰ بِدْعيّةِ تَدريسِ المرأةِ في المسجدِ على النساءِ كما يفعل بعضُهنَّ في دمشق وغيرها. وصدق نبيُّنا القائلُ: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»..." اهـ مِن "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٤٤٢).

وكتابُ "صحيح الترغيب والترهيب" -بكامل أجزائه- مِن كُتُبِه المتأخِّرة رَحِمَهُ اللهُ؛ مما يدلّ علىٰ بقاءِ فتواه كما هي.



(١) رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه الوالد، رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "إرواء الغليل" (٥١٥).

ب، الفتاوى الصوتية
(مُقَيَّدة)

١

سئل أبي رَحِمَهُ اللهُ: تقوم بعضُ النسوة بالخروجِ لدعوة النساء، حيث يَقُمْنَ بزيارتهنَّ في بيوتهنَّ ودعوتهنَّ لدروسٍ خاصة، وقد يَكثر ذٰلك منهنَّ، فهل يُخالِف ذٰلك ما أَمَرَهنَّ اللهُ به مِنَ القَرار في البيوت؟ لأنها تذهب وتتنقَّل، وخاصةً عندنا -يا شيخ!- مأذونٌ للمرأة أن تَسُوق، فتذهب لهٰذه وتذهب لهٰذه، فهل هٰذا مخالِف؟

فأجاب:

أعتقد أنّ هٰذا العمل -أيضًا- مِن مشاكل العصر الحاضر، ومِن ذٰلك أننا أصبحنا اليوم نقول أنّ هناك دعاة وداعيات، وهٰذه -بلا شك- **مِن مُحْدَثاتِ الأمور، فما ينبغي أن يكون هناك نساء يَتسمّين بالداعيات.**

لا بأس، بل هٰذا واجب، أن يكون هناك نساء متعلِّمات العلم الشرعي، بحيث أنهن يُقْصَدْنَ مِنَ النساء بالسؤال؛ لأنّ كثيرًا مِن النساء يَتَحَرَّجْنَ مِن أنْ يتوجَّهْنَ بأسئلتهن الخاصةِ بهنَّ إلىٰ أفاضل العلماء، فإذا وُجِد في النساء علماء حقًّا وعلى الشرط الذي سبق بيانه آنفًا، أي: بالكتاب والسُّنة؛ فينبغي للنساء أن يأتينَهُنّ، وليس هو العكس؛ لأننا نعتقد بحقٍّ قولَ مَن قال مِن أهل العلم:

"وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَن سَلَفْ

وكلُّ شَرٍّ في ابتداعِ مَن خَلَفْ"

وقد وصل الأمر ببعض النساء هنا[1] -وربما في بلاد أخرىٰ- أنها تَصعد المنبرَ في المسجد وتُلقي الدروسَ على النساء! وقد يكون هناك في باحةِ المسجد رجالٌ فاتَتْهُمُ الصلاةُ مع الجماعة، فيَدخلون ليُصلُّوا، هٰذا -بلا شك- أنا لا أَتورَّع أنْ أقول: **إنّ هٰذه مِن البدع**، فالأمر -كما ذكرتَ في سؤالك- أنّ واجبَ المرأة أنْ تَقَرّ في بيتِها، **فإذا كانت مميَّزةً علىٰ غيرها بالعلمِ بشرعِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فذٰلك لا يؤهّلها أنْ تَنطلق هٰكذا كالرجال، وتساويهم في الخروج، كأنَّما ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ ما قال في كتابه الكريم:** ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣)! فالأصل في المرأة أن لا تَخرج إلا لِحاجةٍ لا يُمْكِنُها أنْ تُحقِّقَها إلا بالخروج، وهنا يظهر الأمرُ[2] بين المرأةِ العالِمة؛ فلا يجوز لها أن تَخرج وتنطلق -كما يقولون- كداعية، وبين المرأة التي تريد أنْ تتعلَّم العلم؛ فهي تخرج؛ لأنها يجوز لها أن تخرج إلى المسجدِ كما هو معلوم، وكما كان الأمرُ في عهْدِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ، مع العلم أنّ الرسول عَلَيْهِ السَّلامُ قد قال لهنّ: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[3]، ومع ذٰلك؛ فقد أقرَّهنَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في خروجهنَّ إلى المساجد حتىٰ في صلاة العشاء، وجاء النهيُ الصريح: «**لا يَمنعنَّ أحدُكم زوجتَه أن تخرج لصلاة العشاء**»[4]، وكانت المرأة تنصرف مِن صلاة الفجر -كما جاء في حديث مسلم- وهنّ «**مُتَلَفِّعاتٌ**

---

(١) أي في عمّان.

(٢) يعني: الفرق.

(٣) سبق، ص ١١.

(٤) بوّب الإمامُ البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في "صحيحه" في (١٠- كِتَاب الأَذَانِ): (١٦٢- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ)، وذكر الحديثَ التالي: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»، وفي (١١- كِتَاب الْجُمُعَةِ/ ١٢- بَاب هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟) أورد الحديثين التاليين: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**»، «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

بِمُرُوْطِهِنَّ»[1]. فإقرارُ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ لخروج النساء لأداء الصلوات الخمس في المساجد، مع بيان أنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ خيرٌ لهنّ؛ ما ذٰلك إلا لأنهنّ كُنّ يَخْرُجْنَ لطلبِ العلم، فإذا كان هناك امرأة؛ فتجلس في بيتها، ولا مانع مِن أن تَحضر النساءُ إليها، كلٌّ علىٰ حسب ظَرْفِها وطاقتها.. إلخ، أمّا هي فلا تخرج خروجَ الرجال؛ لأنّ هٰذا مِنَ التشبُّهِ بالرجال" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ١٨٩ -وهو المسمىٰ بِـ (لقاء الكويت)- بدءًا من الدقيقة ٣٨:٤٩).



(١) متفق عليه، وهو في "صحيح البخاري" في عدة مواضع، منها: (١٠- كِتَاب الأَذَانِ/ ١٦٢- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ/ ٨٦٧)، وفي "صحيح مسلم" (٥- كِتَاب الْمَسَاجِدِ/ ٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ/ ٦٤٥).

(٢) وسئل رَحِمَهُ اللهُ: سمعنا فتواكم في شريط (لقاء الكويت) أنه لا ينبغي للمرأة أن تَخرج للدعوة إلى الله، بل تأتيها النساءُ لِيتَعلَّمْن منها، فهل هٰذا ينطبق علىٰ حالةِ خروجِ المرأةِ للدعوة إلى الله، وللتعلُّم والاستفادة، مثال: المراكز الصيفية أو مراكز تحفيظ القرآن؟

فأجاب:

هنا لا بد مِن لفت النظر لبعضِ ما جاء في السؤال، حيث جاء في منتصفه: فهل هٰذا يَنطبِق في حالةِ خروجِ المرأة للدعوة إلى الله وللتعلُّم؟ فكلمة (للدعوة إلى الله)؛ هٰذا قد سبق جوابُه في ذٰلك الشريط، أي: لا تخرج للدعوة إلى الله، فإذا كان السؤالُ للتعلُّم، كما جاء بعد هٰذه الجملة التي ينبغي حذفُها، وكان خروج المرأة للتعلُّم والاستفادة؛ فأقول: هٰذا الخروج جائز، ولٰكنْ أَشكلَ عليّ ما جاء في بقية السؤال: (مثال: المراكز الصيفية) أنا لا أدري[1] ما هٰذه المراكز الصيفية؟ هل هي خاصة بالرجال، أم بالنساء، أم يجمع الجنسين؟ فإن كان الأمر الأخير؛ فلا يجوز لهنّ الخروج، إنما يخرجن -فقط- إلى المساجد، أو مراكز تحفيظ القرآن، إذا كانت هٰذه المراكز خاصةً بالنساء دون الرجال. أصحِّح السؤالَ لِأُلَخِّصَ الجواب:

سمعنا فتواكم في شريط (لقاء الكويت) أنه لا ينبغي للمرأة أنْ تَخرج للدعوة إلى الله، بل يأتيها النساء ليتعلَّمْنَ منها، فهل هٰذا ينطبق في حالِ خروجِ المرأة للتعلُّم والاستفادة مِن المراكز الصيفية أو مراكز تحفيظ القرآن؟

الجواب: هٰذا الخروجُ يجوز إذا كانت المراكز الصيفية خاصةً بالنساء، أو مراكز تحفيظ القرآن كذٰلك خاصة بالنساء، أما هٰذا الخروج؛ فدليلُه ما جاء في

(١) كان ذٰلك قبل نحو عشرين سنة مِن الآن، فلم تكن هاته المراكزُ منتشرةً هٰذا الانتشار.

"صحيح البخاري" أن بعض النسوة قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -معنى الحديث-: أنّ الرجال ذهبوا بكلِّ خير منك، فهل تَجعل لنا يومًا تأتينا -يا رسول الله!- فيه؟ فخصّ لهنّ يومًا يتعلّمن منه العلم عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[1]، ولذٰلك؛ إذا خرجت المرأةُ إلىٰ مسجدٍ تُتلىٰ فيه آياتُ الله ويُذكَّر بها عبادُ الله ويتعلّمون العلم الشرعي؛ فلأجل ذٰلك كانت النساءُ في عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَخرجن إلى المساجد، مع العلم بأنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد قال في حقّهنّ: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[2]، فصلاةُ النساء في البيوت خيرٌ لهنّ وأفضل لهنّ مِن الصلاة في المساجد، إلا في حالة كون هناك درس أو علم تَنتفع به، ولا يكون في بيوت النساء مَن يعلِّمُهنّ ذٰلك العلم؛ فحينذاك يصبح خروجُهن إلى المساجد أمرًا مشروعًا مرغوبًا فيه، وكذٰلك مراكز تحفيظِ القرآنِ بالشرطِ المذكور آنفًا، ألا وهو: أن يكون هٰذا المركز خاصًّا بالنساء، بحيث يتحاشَيْن اختلاطهنّ مع الرجال".

(..سؤال غير واضح مِن إحدى الحاضرات..)

قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ:

"سبق الجوابُ عن هٰذا لَمّا تساءلتُ عنِ المراكز الصيفية: هل هي خاصة بالرجال أم بالنساءِ أم بالرجال والنساء؟ فإذا كان الجواب: إنها خاصة بالنساء؛ فلا مانع مِن ذٰلك، لأن هٰذا خروجٌ للتعليم، وقد صححتُ السؤال أنّ خروجَها للتعليم؛ فهو جائز، وقد ذكرتُ آنفًا أنّ النساء كُنّ يَخرجن إلىٰ مكانٍ يَجتمعن فيه لِيُعلِّمَهُنّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ..." متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري في "صحيحه" (٣- كِتَاب الْعِلْمِ/ ٣٥- بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ/ ١٠١).

(٢) سبق، ص ١١.

وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أما الشرط المشار إليه في أول هٰذا السؤال؛ فهو خاصٌّ بالنساء اللاتي يَتشبَّهْنَ بالرجال، ويُسمِّين أنفُسَهن بالداعيات، **فتراهُنّ أو تَرينَهُنّ مرةً هٰهنا ومرة هٰهنا، منطلِقات كأنهن رجال! فهٰذا هو المحظور**، أما أنْ تجتمع النساءُ في مكانٍ واحد لِيَتعلّمْنَ ما يجب عليهنّ مِن العلم الشرعي؛ فهٰذا لا مانع منه، وقد ذكرتُ آنفًا الحديثَ الذي يؤيد ذٰلك" اهـ مِن "فتاوىٰ جدة" (الشريط ٢٥ ، بدءًا مِن الدقيقة ١٠:٠٥).



ثم جاء بعد دقائق مِن الفتوى السابقةِ وفي الجلسةِ نَفْسِها سؤالٌ هٰذا نصُّه:

٣

نحن مجموعةٌ مِن طالبات العلم، مشْرِفات علىٰ مدرسةٍ كبيرةٍ لِتحفيظ القرآنِ وتعليمِ أحكامِه، ما هي أهم المسائلُ -في نظركم- التي يجب الاهتمامُ بها وتعليمُها للنساء؟ علمًا بأنهن علىٰ مستويات وأعمار مختلفة.

فأجاب أبي رَحِمَهُ اللهُ:

"لا شك أن المهمَّ فيما يتعلَّق بتعليمِ النِّساء إنما هي الأحكامُ التي تتعلَّق بهنّ بِصفتهنّ مِنَ النساء، فيُعلَّمْنَ الأحكام: الحيض والنِّفاس، وغُسل الحيض وغُسل النِّفاس، وما يتعلّق بصِيامهنّ وصلاتهنّ مِنَ الأحكام التي تتعلَّق بهنّ دون الرجال، هٰذا مِن جهة، ويُعلَّمن ما يجب أن تكون مُعاملتُهن لِرجالهنّ مِن حيث طاعتُهنّ وخدمتُهنّ، بما يتناسب مع قدرتهنّ، ولا يَستنكِفْنَ عنِ القيام بما فرض اللهُ عليهنّ مِن الطاعةِ الواجبة، كما جاء في الحديث الصحيح: «**إنّ المرأةَ إذا صلَّتْ خَمْسَها، وأَحْصَنَتْ فَرْجَها، وأَطاعَتْ زَوجَها؛ دَخَلَت جَنَّةَ ربِّها مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءتْ**»[1]، فهٰذا مُجمَلُ ما ينبغي أن تُعَلَّم النساء مما يخصُّهنّ دون ما يتعلّق بسوىٰ ذٰلك.

وخلاصةُ الجواب: أن يُعلَّمْنَ ما يجب عليهنّ عِلمُه بخصوصهنّ مِن العلم العَينيّ، وليس العلم الكفائيّ الذي يجب علىٰ أهل العلم فقط مِن الرجال دون النساء، أمّا التوسُّع؛ فذٰلك يعود إلىٰ نشاطِ المرأة في بيتِها وإلى الظُّروف التي تحيط بهنّ، مِن توفُّر

(١) رواه ابن حبَّان ولفظُه: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وحصَّنت فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**» وحسّنه أبي لغيره؛ "التعليقات الحِسان" (١٤- كتاب النكاح/ ٨- بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ/ ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا/ ٤١٥١).

وسائل الكتب والاطِّلاع عليها؛ فهنا بإمكان المرأة -والحالةُ هٰذه- أن توسِّع معلوماتها بمطالعاتها الشخصية، **وأما أن تضيع قسمًا مِن عمرها خارجَ دارِها -وبخاصة إذا كانت متزوِّجةً- لأجْلِ العلم الذي ليس عِلمًا عَينيًّا، وإنما هو فرضٌ كفائيّ؛ فقِيامُها علىٰ خِدمةِ زوجِها وخدمةِ أطفالِها -إن رُزِقَتْ شيئًا مِن أولادها-؛ فذٰلك أَشْرَعُ لها وأفضل**" اهـ مِن "فتاوىٰ جدة" (الشريط ٢٥ ، بدءًا من الدقيقة ٣٤:٤٨).



ثم بعد دقائق أتى السؤالُ التالي:

٤

سؤال: ما أَمْثَلُ طريقةٍ لِلدعوة، كيفية الدعوة؟

فقال الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- قبل الجهر بقراءةِ السؤال مِنَ الورقة:

"هنا سؤالٌ أنا أَستغربه جدًّا"، **ثم أجاب فقال:**

"أنا أقولُ لِلّنساء: قَرْن في بيوتكنّ، وليس لَكُنَّ شَأْنٌ بِالدَّعوة، فأنا أُنكِر استعمالَ كلمةِ (الدعوة) بين الشباب؛ أنّ هٰؤلاء مِن أهلِ الدعوة، كأنه صارتِ الدعوةُ (موضة العصر الحاضر)! صار كلُّ إنسانٍ يَعرف شيئًا مِن العلم؛ أصبح أيش[1]؟ داعيةً، ولم يَقِفِ الأمرُ عند الشباب حتى انتقل الأمرُ إلى الشابَّات! وإلىٰ ربّات البيوت! وأصبحْنَ يَنصرِفْنَ في كثيرٍ مِنَ الأحيان عنِ القيامِ بواجبِ بيوتِهنّ وبعولتِهنّ وأولادهنّ، مُنصرفاتٍ عن هٰذه الواجبات، بما ليس واجبًا عليها، ألا وهو أن تقوم بالدعوة!

لقد كان مِن الأسئلة السابقة أن سائلةً قالت أنها سمعت مِن شريط لي في (لقاء في الكويت) أنه لا يجوز للنساء أن يَخرجن للدعوة، فهٰذا هنا سؤال: **ما أمثل طريقة للدعوة، وكيفية الدعوة؟**

الأصل في المرأة أن تَقَرَّ في بيتها، ولا يُشرَع لها أن تَخرج إلا لحاجةٍ مُلِحَّة، وذَكَرْنا آنفًا قولَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وبيوتُهُنّ خَيْرٌ لَهُنّ**»[2] مِن الصلاة في المساجد، ونحن نرى الآن ظاهِرةً منتشِرةً بينَ النساء: يُكثِرْن الخروجَ إلى المساجد لصلاةِ الجماعة، فضلًا عن صلاة الجمعة! بيوتُهن خيرٌ لهن، إلا -كما ذكرتُ أيضًا آنفًا- إذا كان هناك مسجد فيه إمام عالِم، يُعلِّم الحاضرين شيئًا مِن علوم الدِّين، فتخرج المرأةُ

(١) "(أيش) مَنحوتٌ مِن (أيّ شيء) بمعناه، وقد تكلَّمتْ به العربُ". "المعجم الوسيط" (١/ ٣٤).

(٢) سبق، ص ١١.

للصلاة إلى المسجد، للاستماع إلى العلم؛ فلا مانعَ مِن ذٰلك، أمّا أنْ تَنشغل المرأةُ بالدعوة! فلْتَقْعُدْ في بيتِها، ولْتقرأْ مِن الكتبِ التي يُجهّزها لها زوجُها أو أخوها أو بعضُ محارمِها، ثم لا مانع بأن تَتخذ يومًا تدعو النساءَ للحضور عندها، أو تَخرج هي للحضورِ في دارِ إحداهن، وذٰلك خيرٌ مِن أن تَخرج الجماعةُ مِن النِّساء؛ أنْ تَخرجَ واحدةٌ إليهنّ خيرٌ لهنّ مِن أن يَخْرُجْنَ كلُّهنّ إليها[1]، أما أن تَنطلق وتسافِر، وربما تُسافِر بغير مَحْرَم، يُبَرِّر لها ذٰلك أنها خرجتْ للدعوة؛ هٰذه **مِن بدع العصر الحاضر**، لا أخصُّ بذٰلك النساءَ فقط، بل حتى الشباب الذين أُولِعوا بالتحدُّث بالدعوة، وهم -بَعْدُ- في الضحضاح مِن العلم**!**" اهـ من "فتاوىٰ جدة" (الشريط ٢٥ ، بدءًا من ١:١٢:٣٧).



وقال رَحِمَهُ اللهُ -وهي الفتوى الخامسة-:

---

(١) هٰذه الأفضليّةُ تَتضح بِصُوَرٍ، منها:

طالباتٌ في دارِ تعليمٍ، خرجْنَ مِن بيوتهن إلى الدَّار، وثمةَ أستاذةٌ مِن خارج الدّار تريد إلقاءَ دَرْسٍ، فهل يخرجن إلىٰ بيتِها، وهُنّ جماعة، ويكون هٰذا في حَقِّهن خروجًا آخر؟ أم تأتيهنَّ هي، وهي واحدة، ويكون لها خروجًا واحدًا؟ لا شكّ أنّ الصورة الثانية هي الأفضل.

ومنها:

جاراتٌ يَسكُنّ في عمارة واحدة، وهناك معلمةٌ تَسْكن خارجَ هٰذه العمارة، فأنْ تأتيهنَّ هي وقد اجتمعْنَ في بيتِ إحداهُنَّ؛ خيرٌ مِن أن يَخرجْنَ جميعًا إليها. وعمومًا: فضرورةُ الخروجِ -وكذٰلك الحاجةُ إليه-؛ تُقَدَّر بقَدْرِها.

٥

"...[١] في المسجد، هٰذه بادرة خطيرة، وسُنَّةٌ سيّئة لم تكن مِن قبل، **لا ويقولون: "النِّساء بحاجة و و.." إلخ، وهٰذا طالما سمعناه مِن كثير مِن المسلمات المتديّنات، منهن السّلفيّة، ومنهن الخَلَفيّة**، فكما نَعلم يقينًا أنه ما أُحدِثَتْ بِدعةٌ؛ إلا وأُمِيتَتْ سُنّةٌ".

ثم ذَكر الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه رأىٰ هٰذا بعَيني رأسه في مسجدٍ لَمّا ذَهَبَ يومًا لِصَلاة الظهر أو العصر، وإذْ ببعض الرِّجال يَدخلون المسجدَ مِن الصَّحْن[٢] ويَعودون! وكان يريد دخولَ المسجد، فلمّا رأى الرجالَ يَرجعون؛ رَجع، فسألهم -رَحِمَهُ اللهُ-: خيرًا؟ ماذا هنالك؟! فقيل له: المسجد كلُّه مُحْتَلٌّ مِنَ النساء! والْمُدرِّسة هناك في الصَّدْر أو في المنبرِ تُدرِّس! قال رَحِمَهُ اللهُ: "فاحْتلُّوا المسجدَ ومَنَعوا الرجالَ أن يَدْخلوا ليصلُّوا!...".

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:

"أنا أتصوّر الآن تمامًا إنْ -كما جاء في بعض الأحاديث[٣]- إنْ يطُلْ بكَ عُمْرٌ؛ سترىٰ هٰذا بعينك:

---

(١) قَبْلَه انقِطاع، فغَيرُ ظاهرٍ رأسُ الموضوعِ أو نَصُّ السؤال.

(٢) أي الساحة أو الرَّحْبة.

(٣) لعله حديث الموعظة العظيمة، وبتأمُّلِ معانيه أراه شديدَ الصِّلةِ بموضوعنا، فمِنَ المفيدِ التَّذكيرُ به:

عنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ؛ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ**»، رواه الإمام أحمد وغيره، وهو في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٩٣٧).

أتصوّر الآن مساجد خاصة للنساء، فيها إمامة تؤمّ النساء!..."[١].

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- بعد نقاشٍ بعضِ الحضورِ للتوضيح لهم:

"أقصد مسجدًا، لا مصلًّى في مَدْرسة".

ثم قال أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ:

"لا يَهمّنا علىٰ كلّ حال، لٰكن **أنا أرىٰ في المستقبل البعيد ستوجد مساجد للنساء خاصة، وهٰذا -بلا شك- خِلاف السُّنّة، وصلَاتُها في بيتها خيرٌ لها مِن صلَاتها في مسجدِها**[٢].

(١) وصَدَقَتِ الحكمةُ المذكورةُ عن الحسَنِ البصريِّ رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ هٰذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ؛ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِل". أخرجها ابن سعد في "الطبقات" (٩/ ١٦٦)؛ إذِ انتشَر مِن قريبٍ نبأُ ما أتىٰ في بنودِ مؤتمر السُّكّان، ففيه ما توقّعه أبي رَحِمَهُ اللهُ! وذٰلك تحت شعار ما يُسمّونه حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ فطالَبتْ مجموعةٌ مِن المنظَّمات النِّسائية **بإقامة مساجدَ لِلنّساء فقط، يَتَوَلَّينَ فيها رفعَ الأذان، وإمامةَ الْمُصَلِّيات، وخطبةَ الجمعة، والدروسَ الدّينية، مع استبعاد العنصر الرجالي تمامًا!!** نسأل الله العافية.

(٢) روى الحافظُ البيهقيّ في "السنن الكبير" (٥٤٣٧) وغيرُه عن أُمِّ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُحِبُّ الصَّلَاةَ -يَعْنِي مَعَكَ- فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ**». حسّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ في "صحيح الجامع" (٣٨٤٤).

وفي روايةٍ للإمام أحمد (٦/ ٣٧١) وغيرِه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها:

«**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**»، قَالَ [الراوي]: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. حسّنه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "صحيح الترغيب والترهيب" (٥- كتاب الصَّلاة/ ١٢- ترغيب النِّساءِ في الصَّلاة في بيوتهنَّ ولُزومِها وترهيبهنَّ مِنَ الخروج منها/ ٣٤٠). =

وهٰذا كلُّه سببُه: **الغفلةُ عن هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ.**

وسببُ الغفلةِ عن هَدْيِ الرسول: **الجهلُ بالسُّنّة،** لأنّ الذي يريد أن يقول: (هٰذا الشيءُ بدعة)، أو: (سُنّة)؛ ينبغي أن يكون عنده إحاطةٌ بقَدْرٍ واسع جدًّا مِنَ الحياة النبويّةِ الكريمة التي كان يَعيشها في زمنه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ومعه أصحابُه الكِرام مِنَ الرجال والنساء، فهٰذا الذي يستطيع أن يقول: هٰذه سُنّة، وهٰذه بدعة" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ٢٤ ، بدءًا من الدقيقة ٢٦).



= وجاء في حديثٍ آخر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». رواه أبو داود وصححه الوالد رَحِمَهُما اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" (٢- أول كتاب الصَّلاة/ ٥١- باب ما جاء في خُروجِ النِّساءِ إلى المسْجِد/ ٥٧٩).

فصار الترتيبُ -بدءًا مِن الأفضل-:

الْمخدَع ، البيت ، الْحُجرة ، الدَّار ، ثم المسجد القريب من الدار، ويُقدَّم حتىٰ علىٰ مسجد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ!

المخدَع: "بِضَمِّ الْمِيم وَتُفْتَح وَتُكْسَر، مَعَ فَتْح الدَّال فِي الْكُلّ، وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُون دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِير، يُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْتِعَةُ النَّفِيسَة، مِنَ: الْخَدْع، وَهُوَ إِخْفَاء الشَّيْء، أَيْ فِي خِزَانَتهَا". "عون المعبود" (١/ ٢٢٣).

البيت: "هو الْمَسْكَن أو المكان الذي يُبات فيه، سواء كان مِن شَعْرٍ أو طِين أو حَجَرٍ أو خشب، وهو عند العرب قديمًا قُبَّةٌ مِن أدَم، ومِظَلَّة مِن شَعر، وخِباء مِن صوف، وبِجاد مِن وبَر، وقُنّة مِن حَجَر، وخيمةٌ مِن شجر". "الهادي إلىٰ لغة العرب" (١/ ٢٢٥).

الْحُجْرة: "أَيْ صَحْن الدَّار. قَالَ ابْن الْمَلَك: أَرَادَ بِالْحُجْرَةِ مَا تَكُون أَبْوَابُ الْبُيُوتِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ الْبَيْت". "عون المعبود" (الإحالة السابقة).

الدَّار: "مَحَلٌّ يَشتمِل علىٰ أكثر مِن غرفةٍ واحدةٍ مع صحْنٍ غير مَسْقوف، فالدار أكبرُ مِنَ الغرفة ومِنَ البيت [لأنّ الدارَ تَشمَل بيوتًا]". "الهادي إلىٰ لغة العرب" (٢/ ٧٥)، وما بين معقوفتين منه (١/ ٢٢٥).

تنبيه!

– قد يقال: ولٰكنْ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» الحديث[١] وهو عامّ، يشمل النساءَ، فهٰذا دليل علىٰ أنه لا بأس مِن إلقاءِ المرأةِ دَرْسًا في المسجدِ.

– وقد يقال: لا دليل علىٰ منع النساء مِن إلقاء الدروس في المسجد[٢].

وجوابًا عن هاتين الشُّبهتَين أنقُل كلامًا للوالدِ –رَحِمَهُ اللهُ– أتىٰ بَعْدَ دقائقَ قليلةٍ مِن فتواه السابقةِ؛ تعليقًا علىٰ مسألةٍ أخرىٰ:

"يَحْتَجُّون بأدلةٍ عامة، وأنا أقول أنّ هٰذه الأدلة العامة لا تصلح لإثبات سُنَّةٍ عمليّةٍ لم تُنقَلْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإلا؛ هٰذا يَفتح أمام العلماء –علماء المسلمين– بابًا واسعًا جدًّا منَ الابتداع في الدِّين اعتمادًا على الأدلةِ العامة، وهٰذا الكلامُ سهلٌ فَهْمُه حتىٰ ممن ليس مِن طُلَّاب العلمِ فيما إذا ذَكَّرْنا وتَذَكَّر الآخَرون أنه ما مِن بدعةٍ مِنَ البِدَعِ التي نراها اليوم في العصر الحاضر إلا ولها أَصْلٌ عامٌّ في الشرع.

---

(١) "صحيح مسلم" (٤٨– كتاب الذِّكْرِ والدعاء/ ١١– بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ/ ٢٦٩٩).

(٢) وهٰذا مؤسف؛ أن يُقلَب الأمرُ فيقال في إثباتِ مَشروعيّةِ تدريسِ النساءِ في المساجد: لا دليلَ على المنع! فالْمُطالِب بالدليل هنا؛ هو نفسُه يُرَدُّ بقاعدةِ عدمِ وجودِ الدليل علىٰ كثيرٍ مِن البِدَع، لعلَّ أشهرَها: الاحتفالُ بالمولد النبويّ، فأين الدليلُ علىٰ مَنْعِه بِعَينه؟! فالذي يقال في هٰذا يُقال في ذاك؛ أين الدليل علىٰ فِعْلِه؟ فإنما العباداتُ مَبناها على التوقيف، فالذي يُقِرُّ عبادةً ما؛ هو الذي يُطالَب بذِكر الدليل، خاصة مع مثل مسألتنا التي تتوفر الدواعي لنقْلِها، والتي هي مما لا يخفىٰ؛ لأنها ليست أمرًا فرديًّا، بل لا تكون إلا تفاعُلًا بين معلِّمةٍ ومتلقِّية.

وهٰذه حُجةُ المبتدِعة دائمًا، إذا أنكرتَ عليهم مثلًا: زيادةَ الصَّلاةِ على الرَّسولِ في الأذان:

(يا أخي! أين أنت ذاهب؟! الله قال: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: من الآية ٥٦))!

كذٰلك لَمّا تأتي بأيِّ بدعةٍ تُنكرها؛ يقول لك: (يا أخي! ماذا فيها؟!)، تقول له: (تَقَبَّلَ اللهُ) بعد الصلاة؛ بدعة، يقول لك: (ماذا فيها؟! دعاء، والدعاءُ نحن مأمورون به)! فما مِن بدعة إلا ويمكن رَبْطُها بأصلٍ عام.

ونحن ما هي حُجَّتُنا عندما نُنكِر هٰذه البدعة؟ هل عندنا نَصٌّ أنّ الرَّسُولَ نَهىٰ عنها؟ ما عندنا نصّ، وكثيرٌ مِنَ البِدعِ ما عندنا نَصٌّ أنّ الرسولَ ما فَعلها أيضًا، وهٰذه أدَقُّ في الموضوع، إذًا؛ ما هي حُجَّتُنا حينما نُنْكِر؟

لم يَرِدْ.

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ مَن سَلَف * وكلُّ شرٍّ في ابتداعِ مَن خَلَف" اهـ.

ثم قال:

"فأقول تمامًا للموضوع السابق:

هٰذا نصٌّ عام، ولٰكنْ أين جريانُ العملِ عليه؟!"اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ٢٤ ، بدءًا من الدقيقة ٣٠).



وهٰذه القاعدة الأخيرة كثيرًا ما ينبِّه أبي -رَحِمَهُ اللهُ- إليها، وأنقل هنا أحدَ مواضِع تنبيهِه، لا سيما أنه جَعَل مسألتَنا الخاصة هنا -الدعوة والنساء- مثالًا عليها:

٦

".. يجب أن تُفسَّر نصوصُ الشريعة وأقوالُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علىٰ ضوءِ الواقع والحياة النبوية الكريمة، فلا يجوز أن نأتي إلىٰ نصٍّ مُطْلَق فنُطبِّقه نحن اليوم علىٰ إطلاقه، مع أننا نَعلم أنه لم يُطبَّقْ في عهد النبوَّة والرسالة علىٰ إطلاقه. كذٰلك لا يجوز أن نأتي إلىٰ نصٍّ عام فنطبِّقه علىٰ عمومه ونحن نَعلم أنه لم يُطبَّقْ علىٰ عمومه.

ومراعاةُ هٰذه القاعدةِ يُخلِّص صاحبَها مِن الانحراف ومِن الوقوع في المحدَثات مِن الأمور، يقع فيها جماهيرُ الناس حينما يأتون إلىٰ مِثل هٰذه النصوص المطْلَقة أو العامة فيفسِّرونها بالتقيُّد فقط بالأسلوبِ العربيِّ، دون أن يَعودوا في ذٰلك إلىٰ ملاحَظةِ ما فسَّره الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ إمَّا بقوله أو بفعله أو بتقريره.

ولعلَّه مما يوضح لكم هٰذه القاعدة الخطيرة الهامَّة بالإضافة إلىٰ هٰذا الحديث الذي كنا بصدده: أن نقرِّب لكم هٰذا الموضوع بالآية المعروفة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، إذا أردنا أن نفسِّر هٰذه الآية اعتمادًا منا فقط على الأسلوبِ العربيِّ؛ لَفِهِمْنا مِن قولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ أيَّ سارقٍ كان، أيَّ سارقٍ كان، سواء سَرَقَ قَلمًا مِن رصاص أو قلمًا مِن ذهب، هٰذا اسمُه سارق، وهٰذا اسمُه سارق، فهل هٰذا السارق وذاك كلاهما سواء مِن حيث إنهما يَدخلان في عموم قولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾؟

أمَّا من حيث اللغة العربية فالجواب: نعم.

أمَّا من حيث الواقع النبويّ والتفسير النبويّ فالجواب: لا. لماذا؟

لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول:

«**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْــعِ دِينَارٍ فَصَـاعِدًا**»[1]، إذًا؛ ما دون الربع من المسروق لا يجوز قطعُ يد هٰذا السارق، فإذًا؛ كيف -أخيرًا- نَفْهم ﴿ **وَٱلسَّارِقُ** ﴾؟

﴿ **وَٱلسَّارِقُ** ﴾: (الـ) للعهد وليس للاستغراق والشمول، أي والسارق الذي سَرَق ما قِيمتُه ربعُ دينار فصاعدًا؛ فهو الذي يستحق القطعَ المذكور في تمام الآية، كذٰلك السارقة.

هٰذا من جهة السارق المطْلَق ذِكرُه في الآية، فهِمْنا أنَّ هٰذا الإطلاقَ غيرُ مقصود مِن بيان الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ القوليّ.

ثم قال تَعَالَىٰ: ﴿ **فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا** ﴾، تُرى: اليدُ في اللغة محصورة بالكفّ؟ أم بالذراع، أم هٰذه كلُّها يد؟ هٰذه كلُّها يد، تُرىٰ مَن سرق ربع دينار فصاعدًا؛ هل يجوز أن نقطع يدَه مِن هٰهنا؟

أمَّا لغة فالجواب نعم؛ لأنها يد، فحيثما قطعتَ؛ فقد قطعتَ اليدَ، لٰكنْ شرعًا هل يجوز أن تُقطع يد السارق مِن هنا؟ الجواب: لا. مِن أين أخذنا هٰذا؟ مِن بيانِ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ الواقعيِّ العَمَليِّ، فهو كان يقطع مِن هنا، وليس مِن هنا، ولا مِن هنا.

هٰذا مثال يجب أن تُلحَق به أمثلةٌ بالمئات! وما أحوجنا نحن اليوم في العصر الحاضر إلى استحضار هٰذه القاعدة؛ لأن كثيرًا من الناس يأتون إلىٰ نصوصٍ عامة لم يَجْرِ العملُ عليها، فيستدلّون بها ويقولون: النصُّ العام حُجّة، نقول: صحيح، لٰكنِ النصُّ العام إذا لم يَجْرِ العملُ علىٰ عمومه؛ فليس بحجة.

---

(١) رواه الشيخان وغيرُهما، وهٰذا اللفظ لابن حبان؛ "التعليقات الحِسان" (٢٠- كتاب الحُدُود/ ٥ - باب حَدِّ السَّرِقَةِ/ ٤٤٤٨).

مثلًا: لو جاء شخص يدَّعي الفقهَ والفَهْمَ وهو مِن جهة أخرىٰ يَرمي إلىٰ تقريب.. وإلىٰ ما يَزعمونه مِن التسوية بين حقوقِ الرجال وحقوق النساء، هٰذه الدعوى العارِمة اليوم التي صَرفتْ كثيرًا مِن المسلمين عن العقيدة الإسلامية، وعن الأحكام الإسلامية، يقولون -مثلًا- أنّ المرأة صِنو الرجل، وأنّ التفريق بين المرأة والرجل هٰذه جمود وهٰذه رَجعية، فيجب أن نُعامِلَ المرأة معاملتَنا للرجل، وقد لا يَعدمون بعض النصوص التي تؤيدهم في هٰذا الاتجاه: مثلًا: يقول الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في "صحيح مسلم"[(1)]:

«**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، وكثيرًا ما ينعقد اجتماعٌ في دارٍ ما، في عائلةٍ ما، فيتَّفق أن تكون امرأةٌ مِن بين هٰذا القوم أَفقهَهم وأقرأَهم، فهل يجوز لِمُتفقِّهٍ يريد هٰذا التقريبَ بين النساء والرجال يقول: يا أخي! الرسول يقول: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**»، فمَن أقرؤنا؟ فاطمة، قُومي يا فاطمة صلِّي بنا إمامًا! [ضَحِكَ الحضورُ هنا] هٰذا دليلٌ تَضحكون منه ولكمُ الحقّ، لٰكنْ لو لاحظتم أنّ استدلالهم بالعموم صحيح؟ فهو صحيح! ولٰكن الجواب لِردّ هٰذه الدعوى المزعوم صحتها؛ نقول: هل جرىٰ عَمَلُ السلفِ الصالح على الاستدلال بهٰذا الحديث علىٰ عمومه بحيث تُقَدَّم المرأةُ لِفِقهها فتؤمّ الرجالَ؟ الجواب: لا.

كذٰلك مثلًا: القضاء والإفتاء، هل ننصب امرأةً تفتي الناسَ تقضي بين الناس، وهي فقيهة وقاضية وأُعطيت خصالًا قد لا توجد في كثير مِن الرجال؟

الجواب: لا، لمه؟ لأنه يخالف حياةَ السلف الصحابة فمَن بَعدهم، فقد كان فيهم كثير مِن الفقيهات وكثير مِن المحَدِّثات، ومع ذٰلك فبقي التفريق في الأحكام وفي المعاملات بين الرجال والنساء ماشيًا كما هو المعلوم اليوم عند جماهير المسلمين.

---

(١) (٥- كتاب الْمَسَاجِدِ/ ٥٣- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ/ ٦٧٣).

والأمثلة في هٰذا كثيرة وكثيرة جدًّا.

لٰكني أخيرًا أختم التمثيلَ بمثالٍ حَسَّاس وواقعيّ:

اليوم توجد نَغْمَة عند النساء المسلمات! وليس النساء المتبرِّجات اللَّاتي لا يُبالين بالحرام والحلال! النغمة الجديدة عند النساء المسلمات هو أنه يَبرز مِن بينِهنّ عددٌ منهنَ يدَّعِينَ أنهنَّ داعيات، فتراهنَّ يَنطلقْنَ يمينًا ويسارًا، ويُسافرْنَ في سبيل ماذا؟ في سبيل الدعوة، ويُسَمَّين بالداعيات، كما يوجد دعاةٌ يوجد أيضًا داعيات! **هٰذه بدعةٌ في الإسلام لا يَعرفها المسلمون إطلاقًا**، وهٰذا معناه إفساحُ المجالِ للنساء أن يتولَّوا أحكامَ وخصائصَ الرجال، ولا يَبْعُد أن يأتي زمن أن نَرى النساءَ تجلس وتنصب نفسَها للإفتاء، وتنصب نفسَها للقضاء، فما هي الحُجَّة لِلردِّ علىٰ هٰذه الاتجاهات التي بعضُها قد ذَرَّ قَرْنَه، وبعضُها يأتي -واللهُ أعلم- فيما بعد؟

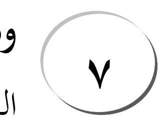
الجواب:

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]»(١).

هٰذه بعض الأمثلة لبيان أنَّ النصَّ العام إذا لم يَجْرِ عليه العمل؛ فلا يجوز الاعتمادُ علىٰ عمومه" اهـ من "المتفرقات" (الشريط ١٩٢ ، الدقيقة ٢٠:١٣).



(١) رواه الإمام أحمد وغيره وصححه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ ينظر "الصحيحة" (٢٧٣٥) و"الإرواء" (٢٤٥٥)، وما بين معقوفتين من حديثٍ آخر رواه الإمام النسائي وصححه أبي؛ "الإرواء" (٦٠٨).



وسئل عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ: ما حُكمُ خروجِ النساء للدعوة؟

الوالد: كيف للدعوة؟

- يعني تَدعو، تَذهب إلى النساء، إلىٰ بيوتهنَّ، وتَجتمع بهنَّ حتىٰ تَدْعوهنَّ، وممكن أنْ يكون مِن هٰؤلاء النساءِ مَن لها خَلْفيّة عِلمية.

الوالد رحمةُ الله عليه:

"النساءُ كالرجال، إذا كانت تَخرج متستِّرةً مُتَجَلْبِبَةً، وتتسلَّح بالعلم؛ فلا بأس مِن إتيانها **إلىٰ بيوتِ بناتِ جنسِها** وتدعُوهنّ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، دون أن يكون هناك مُلابَساتٌ كمُلابَساتِ جماعةِ التبليغ[1]" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ٨١ ، الدقيقة ٣٠:٤٩).



(١) سئل عن ذٰلك خاصّةً، وأفاض في الجواب جزاه الله خيرًا؛ تُنظر (الفتوى التاسعة/ ص ٣٥ - ٤١).

٨

قال الوالدُ جوابًا علىٰ سؤالِ أُخْتٍ جزائريةٍ[١]:

"﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ (الطَّلاق مِن الآيتين ٢ و٣)، فقد جعل اللهُ لكُنَّ مَخرجًا هٰذا المسجد[٢] -إن شاء الله- حينما ضاق بكم دارُ أختِكم، وعسىٰ أن يكون ما وراء ذٰلك أوسعَ لَكُنَّ مما ادُّخِرَ لَكُنَّ في الغَيب، ولٰكِنْ عليكُنَّ أن تَصْبِرْنَ؛ فالدعوةُ إذا لم يَقْترن معها الصبرُ تَعُود القهقرىٰ، لا سمح الله.

هٰذا أولًا.

وثانيًا: هٰذا المسجد الذي فيه ما ذَكرتِ مِن بعض الناسِ مِن تلك الجماعة أو ذاك الحِزب، وما دام أنهم ليسوا متعصِّبين كلَّ التعصُّب؛ فأرجو أن تَكون عاقبةُ الدعوةِ زيادةً في الانتشارِ بواسطةِ التدريسِ في ذاك المسجد[٢].

ولٰكن أنصح باستعمالِ السِّياسة الشرعيَّةِ المتضَمَّنةِ في قولِهِ تَعَالَى المعروفِ لِلمسلمين والمسلمات جميعًا:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (النَّحل: من الآية ١٢٥)، وأن يكون منطلقُ البحث والتدريس هو كما قيل:

العلمُ إنْ طَلَبْتَهُ كثيرُ * والعمرُ عن تحصيلِه قصيرُ

فقدِّمِ الأهمَّ منه فالأهمّ

(١) عبر الهاتف، ولم يُسجَّل سؤالُها.

(٢) يُنظر الفصل الثالث (ص ٥٧ - ٦٥) لِزامًا.

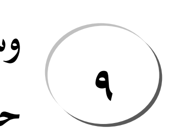
ولا يَخفىٰ عليكُنّ أنّ أهمّ شيءٍ في الإسلام هو التوحيد والعقيدة الصحيحة، ولذٰلك فينبغي البدء بهٰذا الأصلِ الأولِ مِن أصولِ الإسلام ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد: من الآية ١٩).

ولْيكن هٰذا المنطلَقُ مِن رسالةِ "العقيدةِ الطحاويةِ" لأبي جعفر الطحاويّ الحنفيّ، فإنها وإنْ كان مؤلِّفُها حنفيَّ المذهب، ماتُريديَّ المشْرَب؛ فإنها سليمةٌ بالمئة تسعٌ وتسعون، وهناك مسألة واحدة فقط **خالَف فيها منهجَنا السَّلفيَّ الحديثيَّ، وهو أنه يَذهب إلىٰ أنَّ الإيمانَ فقط عقيدةٌ، وأنه لا يَدخل في مُسَمّاه العملُ الصالح، خِلافًا لِأهل الحديث**[1]، ولذٰلك؛ فلْيكُنِ المنطلَقُ في تدريس العقيدة مِن هٰذه الرسالةِ؛ لِصِحَّتِها، علىٰ ما بيَّنْتُه آنفًا، ولأنها مقبولةٌ حتىٰ عند المخالِفين لِلمنهج السَّلفيِّ.

هٰذه نصيحتي، خلاصتُها: الدعوةُ بالتي هي أحسَن، بالحكمةِ والموعظةِ الحسَنة، والبدءُ بالعقيدةِ انطلاقًا مِن هٰذه الرسالة الطَّيِّبة" اهـ المراد مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (أول الشريط ٦٦٤).



(١) لُبْثَة: ذي براءةٌ -فوق براءاتٍ- مِن تهمةِ الإرجاء، التي لا يزال البعضُ يحاول بِواهي قَرنها رجَّ جَبَلِ منهجِ الألبانيّ!



وسئل: خروجُ المرأةِ لِلدَّعوةِ كما يَفْعلُه بعضُ رِجالِ (التَّبليغ)، حيث يَخرُجون مصطحبين نساءهم معهم؛ هل هٰذا جائز أو غير جائز؟

فأجاب أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ:

"هٰذه -في الحقيقة- بدعة أخرىٰ، ما كنّا نَسمعها مِن قبل! كنتُ أقول قبل سنين حينما ابتدع بعضُ الناسِ تَسمية بعضِ الفتيات المتخرِّجات مِن بعضِ الكليات الشَّرعيَّة يُسمُّونهنّ: داعيات! قلنا: سبحان الله! متىٰ كان في الإسلام (داعيات)؟!

لقد كانت أُمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْها- مِنَ الفِقْهِ والعِلمِ بحيث إنّها فَاقَتْ في ذٰلك كثيرًا مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وكانوا مِن أجْلِ ذٰلك يَعرفون لها فضلَها وسابقيّتَها في هٰذا المجال؛ لأنها كانت:

- أولًا- زوجةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ البِكر.

ثم كانت أحبَّ النساء إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بشهادته هو.

ومع ذٰلك؛ ما كانت تُسافِر للدعوة، ولا كانت تَخرج هٰذا الخروج[١].

(١) فالاستدلال علىٰ جواز سفر المرأة بقصد الدعوة بخروجِها -رَضِيَ اللهُ عَنها- يومَ الجمَل، إنما هو شُبهةٌ، وقد ردَّها أبي هنا وفي غيره مِن دروسِه، وأُوجِزُ ردَّه -رَحِمَهُ اللهُ- بالآتي:

١. أنها -رَضِيَ اللهُ عَنْها- ندمتْ علىٰ خروجها، فلا يصحُّ الاقتداءُ بها في أمرٍ ندمتْ هي عليه!

٢. أن هٰذا الخروج كان لظرفٍ خاصّ، فخرجتْ عن اجتهادٍ منها رَضِيَ اللهُ عَنْها.

٣. أنها لم يُعرَف عنها في حياتها كلِّها -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنها كانت تخرج للدعوةِ مثل خروجِ النساء اليوم!

فهي خرجتْ مرةً واحدة؛ لم تُكرِّر الخروج! وندمتْ عليه! وسببُ الخروجِ ظرفٌ خاصّ! ويتجلَّىٰ ذٰلك مِن سِيَرِ سائرِ الصحابيَّات والتابعيات -وهي لهنّ ولِمَن بَعدهنَّ قُدوة-، فما عُلِم عنهنّ مثلُ خروجِ النساءِ في عصرنا.=

أنا ضربتُ مثلًا آنفًا مُكتفيًا بالإشارة -والإشارةُ تُغني اللبيبَ عن صريحِ العبارة- بأنّ الخروجَ جماعاتٍ هٰكذا ليس فيهم إلَّا عالِمٌ واحِد أو شِبْهُ عالِمٍ والآخَرون لا عِلم عندهم؛ فنَنْصَحهم كُنّا ولا نزال -كما افتتحنا المجلسَ هٰذا وغيرَه بمثلِ قوله عَلَيْهِ السَّلامُ السابق ذِكرُه:

«**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ**»(١)-، ننصحهم دائمًا وأبدًا: بَديلَ هٰذا الخروج، الذي ليس لهم [فيه] سَلَفٌ منذ أربعة عشر قرنًا، لا أقول: ليس لهم سَلَفٌ في السَّلَفِ الذين يُمثِّلهم القرونُ الثلاثةُ فقط؛ في كلِّ هٰذه العصور الإسلامية لم يَسبِقْ أنّ عالِمًا يَخْرُج ومعه عشرةٌ عشرون ثلاثون أو أكثر.. إلىٰ ماذا؟ مِن أجل التبليغِ، تبليغِ الدعوة! تبليغُ الدعوة بحاجةٍ إلى العلماء، وليس إلىٰ مَن ليسوا بعلماء، فكنتُ أنصح هٰؤلاء بأن يَلزموا بيتًا مِن بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ يَتْلُوْنَ كتابَ اللهِ ويتدارسونه فيما بينهم، حتىٰ يكون فيهم عالِمٌ فقيهٌ، إذا ما وَقَف يَخطب في

=وقد استُدلَّ بالقصةِ نفسِها علىٰ تسويغ خروج النساءِ للمظاهرات! وقد أفتى العلماءُ أنها مِن المحدَثات وتقليدٌ لِلكفّار، في حقِّ الرجال فضلًا عن النساء. فمَن استدلتْ بها على الأول وأنكرت الثاني؛ تناقضتْ! وصفحةُ أم المؤمنين بيضاء مِن كليهما، فهي الـ(رزان) بشهادة حَسَّان، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وعن الصحابةِ أجمعين.

روى الحاكم وصحَّحه في "المستدرك" (٦٧٩٦، ط الحرمين) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ-:

"إِنِّي أَحْدَثْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثًا؛ ادْفُنُونِي مَعَ أَزْوَاجِهِ" فَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

قال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ:

"قُلْتُ: تَعْنِي بِالحَدَثِ: مَسِيْرَهَا يَوْمَ الجَمَلِ، فَإِنَّهَا نَدِمَتْ نَدَامَةً كُلِّيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلَّا مُتَأَوِّلَةً، قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ، كَمَا اجْتَهَدَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الكِبَارِ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيْعِ-" اهـ مِن "سير أعلام النبلاء" (٢/ ١٩٣). وينظر "منهاج السُّنَّة النبوية" للإمام ابن تيمية (٦/ ٢٠٨).

(١) سبق، ص ٢٦.

الناسِ لا يَلْحَن في تلاوةِ آيةٍ مِن آياتِ الله! ولا يُخْطِئ في تلاوةِ حديثٍ مِن أحاديثِ رسولِ الله، وهٰذا -مع الأسف- نَسمعه كثيرًا وكثيرًا جدًّا.

كنا ننصحهم بأن يَجلِسوا في بيوتِ الله ويتعلَّموا، وإذا الآن نحن نُفاجأ!

كُنّا -كما يقول المثَلُ العاميّ-: كُنّا تحت المطر؛ صِرنا تحت المزراب!

كنا نشكو مِن خروج مَن ليسوا مِن أهلِ العلم مِن الرجال، وإذا الآن نُفاجأ أنّ المسألةَ أو العَدوىٰ سَرَتْ حتىٰ إلى النساء!

ألا يَعلم هٰؤلاء أنّ الله عَزَّ وَجَلَّ أولًا أنزل آيةً في القرآن صريحة، فقال تعَالَىٰ مخاطبًا نساءَ الأُمّة في أشخاصِ نساءِ نبيِّ الأُمّة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣)؟! معنىٰ ﴿ **وَقَرْنَ** ﴾ يعني: استَقْرِرْنَ، أي: اسْكُنَّ، أي: لا تَخْرُجْنَ مِن بيوتكنَّ، وإذا خَرجتُنَّ لحاجةٍ لابد لَكُنَّ منها؛ فلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأُولىٰ.

ألا يَعلم هٰؤلاء قولَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنّ الأفضلَ للمرأة أن لا تخرج لتصلّي مع جماعة المسلمين، حيث قال رسولُ ربِّ العالمين:

«**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(١)]؟! بل قالت السيدةُ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْها:

"لو عَلِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما أَحْدَثَ النساءُ مِن بعده؛ لَمَنَعَهُنّ المساجدَ"[(٢)].

---

(١) سبق، ص ١١.

(٢) متفق عليه، ولفظه في "صحيح مسلم" (كتاب الصَّلاة/ ٤٤٥): "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ [أي يحيى بن سعيد]: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ [بنتِ عبدِ الرحمٰن التي رَوَتِ الأثرَ عن عائشةَ]: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ".

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جاء بالإسلام الوسط: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣)، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا غلوَّ فيه ولا تضييع، وإنما كما قال: ﴿ **وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان: من الآية ٦٧)، ما حَرّم على النساءِ أنْ يُشارِكْنَ المسلمين بالصلاة في المساجد، لٰكن قال:

«**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، ما حَرَّم ذٰلك عليهنّ؛ لأنّ المرأة قد تحتاج أحيانًا أن تصلي في المسجد؛ لتَسمع موعظةً أو تتعلَّم عِلْمًا، وبخاصةٍ في زمنٍ قَلّ فيه المعلِّمون والمتعلِّمون معًا، ولذٰلك -مع الأسف- تجدون المساجدَ اليومَ خاويةً علىٰ عروشها، فلا دروسَ تُلقَىٰ فيها!

أنا أدركتُ كثيرًا مِن حلقاتِ العلم في بعض المساجد هناك في دمشق، لٰكن ما خرجتُ مِن دمشق إلىٰ هٰذا البلد إلا ولم يَبق هناك مَن يُذكِّر بالله عَزَّ وَجَلَّ في مسجدٍ مِن المساجد، إلَّا هٰذا الشيء الرُّوتيني -كما يقولون اليوم-: خطبة جمعة، خطبة عيد -الأصغر أو الأكبر-، فقط!

أما حلقات تُقام -وهٰذا ما شاهدتُه في قديم الزمان-؛ فلم يَبْقَ لذٰلك ذِكرٌ مطلقًا!

الشاهد: أنّ هٰذا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الذي أَنزل اللهُ عليه وخاطَب نساءه بقوله:

﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣)؛ فغيرُ نساءِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ أحْوَجُ إلىٰ مِثلِ هٰذا الخطابِ الإلٰهيّ.

كذٰلك حَضَّ النساءَ علىٰ أن يَلتزمْن في أدائهنَّ لفرائضهنَّ الخمسِ بيوتَهنَّ، وقال:

---

(١) سبق، ص ١١.

«وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

فكيف هٰؤلاء يقول أحدُهم حينما يقوم منبِّهًا المصلِّينَ بعد سلامِ الإمام مِن الفريضة بعبارةٍ خالفوا فيها أيضًا السُّنة، سُنّةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يَفتتح فيها أو بها كلَّ خُطَبِه وكلَّ مواعظِه، وقد سمعتموها آنفًا:

"**أمّا بَعْدُ؛ فإنّ خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدْيِ هَدْيُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" إلخ، أما هُم؛ فأنا -واللهِ!- مع سماعي لها كثيرًا؛ ما حَفِظتُها؛ لأني في غِنًى عنها بخطبة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لٰكنْ في ذِهني بعض الألفاظ منها، وأنتم تذكرونها أحسنَ مني، وهي التي تقول:

"إنّما نجاحُنا وفلاحُنا إلا باتِّباعِ سُنّةِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، طيب:

أولًا: هٰذه الكلمة تُخالِف سُنّةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قلتُ لكم آنفًا في بعض الأمثلة السابقة، إنْ كانوا يعلمون السُّنّة، إن كانوا لا يعلمون؛ فهٰذا مُرٌّ، وإن كانوا يعلمونها ثم يُعرِضون عنها؛ فهٰذا أَمَرّ، فهل لم يَطْرق سَمْعَ هٰؤلاء الذين يَذْكرون دائمًا أنّ فلاحَ هٰذه الأمة ونجاحَها باتباعِ سُنّةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يخالفون سُنّةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرات المنطلَقات التي ينطلقونها، منها هٰذه الكلمة بين يدي الدرس: "نجاحنا وفلاحنا إلا باتباع سنَّةِ نبيِّنا.."؟!

رسولُنا ما كان يقول هٰذا الكلام، كان يقول:

"**أمّا بَعْدُ؛ فإنَّ خَيْرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخَيْرَ الهدْيِ هدْيُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**".

إن كانوا لا يعلمون؛ فهٰذا شرّ، وإن كانوا يعلمون؛ فهٰذا أشرّ.

(١) سبق، ص ١١.

وأنا أقول: إنهم يعلمون.

لماذا؟

لأنني أعلم مِن دمشق ومِن عمّان أنّ كثيرًا مِن هٰؤلاء الطَّيِّبي القلوب -أقولها بكل صراحة- لٰكنّهم ليسوا صالِحِي العلم، ما عندهم عِلْم، أَعلم أنهم يَقرؤون كتابَ (رياض الصالحين) للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، في (رياض الصالحين)[1] هٰذا الحديث الذي كان الرسولُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَفتتح به خُطبَهُ، فهم يَعلمون هٰذه الخطبة، ولماذا لا يَتَّبعون النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بَدِيلَ هٰذه الخطبةِ الملفَّقةِ بتلك الكلمات التي يقولونها ثم يخالفونها عملًا؟! أنا أخشىٰ ما أخشاه أنهم لا يفعلون ذٰلك لأنهم ليسوا مع أهل السُّنّة في قول نبيِّ السُّنّة:

«**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[2]، بل إنّ دعوتهم قائمةٌ علىٰ عدم إثارة: "هٰذه سُنّة، وهٰذه بدعة"!

الآن نُفاجأ بأنه بدأت النساءُ أيضًا يَخرجن مع الرجال!

سُبحان ربي!

خيرُ الناسِ هم أصحابُ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلامُ، هم أصحاب الأئمة الأعلام بدءًا مِن أبي حنيفة وتربيعًا بإمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، **هل كان نساءُ هٰؤلاء الأئمة يَخرجْنَ مع أزواجهنَّ العلماء الأئمة في سبيل الدعوة؟**

لا، ثم لا، ثم لا، فكيف يفعل هٰؤلاء؟!

---

(١) (١٨ - باب في النهْي عنِ البِدَعِ ومُحْدَثات الأمور/ رقم الحديث ١٧٤).

(٢) سبق، ص ٣١.

إذًا؛ هٰذا يؤكِّد أن هٰؤلاءِ يخالِفون قولَهم بأفعالهم، "الفلاح باتباع سُنّة الرسول"؛ هٰذه كلمةُ حقّ، ولو أنها لم تُتَلَقَّ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فهلَّا طبَّقوها واتَّبعوا سُنّةَ الرسول عَلَيْهِ السَّلامُ؟!

تلك ذكرىٰ، والذكرىٰ تَنفع المؤمنين.

ونسأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يُعلّمنا سُنَّةَ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن يجعلنا مِنَ الذين يعلمون ويعلمون، ويعملون بما يعلمون" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ٦٨٦ ، بدءًا مِن الدقيقة ٤٣:١٥).



١٠

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: في (مسجد عبد الله بن مسعود) سمعنا منك أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي دروسًا في المسجد، لٰكن مسجدنا فيه فصْلٌ بين مسجدِ الرجال ومسجد النساء، فمسجدُ النساءِ في الطابق الأرضيّ، ومسجدُ الرجال في الطابق العلويّ، فهناك فصْلٌ تامٌّ بين الرجال وبين النساء، فهل تَرَون في مثل هٰذا الحال جوازَ إعطاءِ المرأة دروسًا في المسجد؟

فأجاب:

أنا لا أزال أنصح مَن يُسمىٰ بالمرشدات أو الواعظات أنْ يَبْتعِدْنَ عن إلقاءِ الدروس في المساجد؛ لأنّ في ذٰلك مخالَفةً واضحةً لِهَدْيِ السلفِ الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فلم يكن مِن عادةِ المسلماتِ في القرون المشهود لها بالخيرية أنْ يَخْرُجْنَ إلى المساجد ويُلقِين فيها الدروسَ أو المواعظ بهٰذه الصورة.

ولٰكنْ -في الحقيقة- نبهتُ إلىٰ شيءٍ يَجعل هناك مخرجًا لِبعضِ الواعظات لِيُتابِعْنَ دروسَهنّ في مثل مسجدِكُم الذي يَنفصِل فيه النساءُ عنِ الرجال تمامًا، ودَقَّقْتُ الأمرَ مع بعضِ المهْتَمِّين بهٰذا الأمر، بحيث أنه لو مَرَّ رَجُلٌ مِن قُرْبِ مكانِ النساءِ؛ لا يَسمعُ أصواتَهن، وذٰلك أننا نلاحظ في كثيرٍ مِن الأحيان، في صلاة الجمعة، أو التراويح، أنّ الأصواتَ تَخرج مِن عندِ النساء، لا مِن عند الرجال، مع أنّ المتوقع هو العكس؛ لأنّ النساءَ بطبيعتهنّ فُطِرْنَ على الحياء والخجل، وأُمِرْنَ بالسّتْرِ وخفضِ الصوت، ولٰكنْ لِفسادِ تربيةِ هٰذا الزمان؛ انعكس الأمر، وللأسف.

ونحن نَعرف أنه أثناء الدرس لا بد أنْ تمرّ نكتةٌ أو عبارةٌ قد تُضحِكُ المدرِّسَ أو الحاضرين، والنساءُ يَقع معهن مثلُ ما يقع مع الرجال وأكثر.

فإذا كان مكانهنّ معزولًا تمامًا عن الرجال، بحيث لا يَدخُلونه ولا يمرُّون منه، ولا يَسمعون أصواتَهُنّ؛ **فهو بمثابةِ دارٍ مِنَ الدُّور، فحينذاك لا بأس بالتدريسِ في مثل هٰذا المكان**[1]" اهـ مِن "مجموع فتاوى الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ" نسأل اللهَ تيسيرَ طباعتِها!



(١) يُنظر الفصل الثالث (ص ٥٧ – ٦٥) لِزامًا.

١١ **وسئل: هل يجوز للرَّجُل أن يَسمح لزوجته أنْ تخرج للتدريس بلباسٍ شرعيٍّ؟**

فقال رَحِمَهُ اللهُ ورَفَع درجاتِه:

السؤال إلىٰ هنا كاملٌ، ماشٍ، لٰكن يَنْقصه: أين مكانُ التدريس؟ وهل تخالط الرجالَ أم لا؟

السائل: لا تخالط الرجال.

أبي: لا تخالط؟

السائل: نعم.

أبي: يعني هي مَدْرسة بنات؟

السائل: مَدْرسة بنات.

أبي: ولا يأتيهنّ الرجال؟

السائل: ولا يأتيهنّ الرجال.

أبي: إذا كان بهٰذه القيود؛ فيجوز. ولٰكن المعاش؛ كيف هو؟

السائل: نعم؟

أبي: معاشها، راتبها؟

السائل: مِن الوزارة.

أبي: لا، ليس هٰذا السؤال، راتبها مَن يَتمتَّع به: هي أم أنتَ أو هو؟

السائل: هي وزوجُها.

أبي: هي وزوجُها.

السائل: نعم.

أبي: وهي راضية؟

السائل: هي راضية.

أبي: طيب، لا بأس بذٰلك بهٰذه الشروط. لٰكن؛ لها أولاد؟

السائل: لها أولاد.

أبي: مَن يقوم علىٰ شؤونهم؟

السائل: الوالد طبعًا.

أبي: آه، هنا انعكست الآية.

السائل: لماذا؟

أبي: وزيرُ خارجية، والزوجة: وزيرةُ داخلية، فالآن عكستُم النظام الإلٰهيّ!

السائل: سبحان الله!

أبي: إي، يعني أنا خائف أن يجيء يومٌ يصير وزير الخارجية الذي هو الزوج؛ يَنفخ ويطبخ ويكنس، وهي تَخرج وتُعلِّم، وتصير هي وزيرة الخارجية...

السائل: وهو وزير الداخلية.

أبي: إي.

[يَضحكان].

أبي رَحِمَهُ اللّٰهُ: هٰذا قَلْبٌ للنظام الإلٰهيّ، ما يجوز، أما لو كان في أوّل الزواج، أو كان قد ابتُلي بالعُقْم، ولِلّٰهِ في خلْقه شؤونٌ وحِكَم، وهي مُتَحَجِّبة وملتزمة ولا تخالط الرجال؛ فيَنفع اللّٰهُ بها البنات، أمَا وهناك لها أولاد؛ فيجب أن تقوم علىٰ تربيةِ أولادها، ويجب على الرجُل أن يُحقِّق وزارتَه بأن يقوم بعملٍ خارج الدار، فالدارُ للنساءِ وليس للرجال، ولذٰلك؛ قال ربُّ العالمين في القرآن الكريم:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣)، والآية فيها حُكمان قد يتلازمان وقد ينفكّان، فقد لا تخرج وتتبرّج تبرُّج الجاهلية الأولىٰ، ولٰكنها تخرج بدون ضرورةٍ أو بدون حاجةٍ مُلِحّة، فالأصلُ في المرأة -كما يقول بعضُ العلماء السّالِفين المحقِّقين-: "الأصلُ في النساءِ الجلوس، وفي الرجالِ البُروز"، والآن تنعكس الآيةُ في هٰذا السؤال الذي فيه بعضُ المواصفات الطيبة، فضلًا عن واقعِ كثيرٍ مِن نساء اليوم حيث يَعْمَلْنَ في الدوائر وفي المعامل والمصانع، وهٰذا كلُّه خلافُ الشرع.

إذًا؛ إن كنتَ تسأل عن نفسِك وزوجِك؛ فمُرْها أن تَلزم دارَك، وأنت فتِّشْ عن عملٍ لك، وإن كنتَ تسأل عن صاحبٍ لك؛ فبلِّغْه، فأنا أُكلِّفك بأن تبلِّغ ما سمعتَ، وما علينا إلّا البلاغ، والسلام عليكم" اهـ مِن "سلسة الهدىٰ والنور" (الشريط ١٦٠ ، بدءًا مِن الدقيقة ١٦:٥٧).



١٢ وأخيرًا: لا أنسىٰ أَصيلَ ذاك اليوم إذ قلتُ لِأبي رَحِمَهُ اللهُ -ضِمن ما قلتُ- ما معناه:

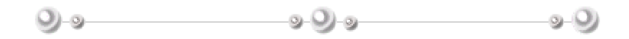
بماذا أردّ علىٰ مَن يقُلن لي:

(حرامٌ عليكِ أن لا تخرجي للتدريس)؟

فأجابني:

"**قُولي لهم: قَولُكم (حرام)؛ حرام!**" اهـ.

هٰذا والتدريسُ ليس في مسجد، بل في دار! اللّٰهمّ! ارْحَمْهُ واجمعني به في جَنّاتك.



ثانيًا:

خلاصةُ ما يُفيدُه كلامُه

رَحِمَهُ اللهُ

نستخلص مِن كلام الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- أنّ مسألةَ خروجِ المرأة للتعليم والتعلُّم، فيها تفصيلٌ بين ما هو الأصل، وما هو مشروعٌ أو ممنوع:

الأصل:

- قرارُ المرأة في البيت، وتَلقِّيها وتدريسُها العلمَ في البيت.
- مهمّةُ تربيةِ الأبناءِ والقيامِ بشؤون البيت؛ هي مهمّةُ المرأةِ الأُولىٰ، فليست الدعوةُ مِن مهامِّها.
- طلبُ العلم يكون في البيت، أو في المسجد -والمدرِّسُ شيخٌ-، أو في مكانٍ لا اختلاطَ فيه بالرجال.
- تولّيها التعليمَ يكون في تلك الأماكن عدا المسجد.

المشروع:

- وقبل الشروع في المشروع: لابد أن يكون لديها **علمٌ شرعيٌّ**، لا أن تكون في ضحضاحٍ مِن العلم ثم تنطلق! فإذا لم يوجد هٰذا **الأساس**؛ فكيف يُبنى الآتي؟!-

- أن تدعو صاحباتها أو جاراتها إلىٰ بيتها، يجتمعن فيه، فتُعَلِّمهنَّ.
- أن تَخرج هي إلىٰ بيتٍ تجتمع فيه صاحباتُها وجاراتُها، فتُعلِّمهنَّ.
- أن يكون هٰذا التعليمُ في "مكان خاصٍّ بالنساء"، مدارسَ أو مراكزَ أو غيرِها، ويُضَمُّ إلىٰ ذٰلك ما كان مِن بناءٍ مُلْحَقٍ بالمسجد، ولٰكنّه مَعْزولٌ عنه تمامًا، فيكون بمنزلةِ دارٍ مِن الدُّور(١).
- أن تحضر دروسَ المشايخ في المساجد أو غيرها.

---

(١) يُنظر الفصل الثالث (ص ٥٧ - ٦٥) لِزامًا.

المنوع:

- أن تُلقي الدرسَ في المسجد.
- أن تُسافِرَ للدعوة، لا سيما إذا كان بلا محرم، فالأمرُ -بلا شكٍّ- أشدُّ.
- تقديمُ مهمّةِ التعليمِ علىٰ مهمّةِ تربيةِ الأبناء ورعايةِ البيت.
- أنْ تُكثِر الخروجَ والدخولَ.
- كلُّ ما هو ممنوعٌ في حقِّ الرِّجال.

سبب هذا التفصيل:

● أنه لم يُعهَد في زمنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- ولا بقيّةِ القرونِ المفضَّلة أنَّ النساءَ كُنّ يُلْقِين الدروسَ في المساجد، ولا أنهنّ سافرْنَ لأجلِ إلقاءِ دروسٍ، هٰذا مع قيامِ المقتضي وتوفُّرِ الأسباب:

المقتضي:

ضرورةُ رفعِ الجهالة عن المسلِمات، لا سيما والحالُ في الزَّمن الأول: انتقالٌ مِن شركٍ إلىٰ توحيد!

الأسباب:

- وجودُ نساءٍ عالِماتٍ، وما سيرةُ أمِّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- مما يَخفىٰ، وهي "أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ"[1]!

---

(١) قاله الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ؛ "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١١٤)، وقال أيضًا (٣/ ١١٩):

"وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا" اهـ، وهي شهادةٌ مستفيضةٌ في فضيلِ حقِّها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وحشرني معها تحت لواء نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقد قال الإمامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "لَوْ جُمِعَ عِلْمُ النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ عِلْمُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَكَانَتْ=

- ووجود مساجد.

ذٰلك؛ مع انتفاءِ الموانع.

وقد ابتعث النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بُعوثًا إلى الأمصار؛ أرسل مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَرسلَ القُرّاءَ، ولم يَرِدْ أنه أرسل (امرأة)!

- أنّ في هٰذا إهمالًا -يقلّ ويَزداد- لِأصلِ وظيفتِها، وهي: التربيةُ ورعايةُ البيت.
- أنّ في هٰذا مخالَفةً لأصلِ القَرار في البيت، فلا يَصحّ إلا لحاجة.
- أنّ في هٰذا تشبُّهًا بالرجال.

وما مضىٰ قبل سطور؛ هو الجوابُ إنْ قيل:

"إنّ تَوَلِّي المرأةِ التدريسَ في المسجد وسيلةٌ للدعوة، ووسائلُ الدعوة ليست توقيفيةً، فنحن لا نتعبَّد لِلّٰهِ بالذهاب إلى المسجد، بل بالتعليمِ ونَشْرِ العلم، أمّا المسجد فـ(وسيلة لذٰلك".

وأُوضِّح أكثر بذِكْرِ قواعدَ نفيسةٍ نَبَّهَ عليها أبي رَحِمَهُ اللهُ:

❑ "أيُّ تنظيمٍ يَقوم به طائفةٌ مِن المسلمين ينبغي أن يُنحَىٰ فيه مَنْحَىٰ ما كان عليه الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **لأنه هو القدوةُ ليس في الغايات والمقاصد فقط، بل وأيضًا في السُّبُلِ والوسائل الموصِلَةِ لتلك الغايات والمقاصِد**" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنُّور" (مطلع الشريط ٦٩٨).

=عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا" رواه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ؛ "المستدرك" (٦٨١٣، ط الحرمين)، وفيه إشارةٌ إلىٰ تصحيح كلمةِ (الناس) إلى: (النساء)؛ كما في "المستدرك" (٤/ ١١، ط المعرفة).

❑ **"لا ينبغي الآن اتخاذُ وسيلةٍ كان بإمكانِ الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يتَّخذها**" اهـ مِن المصدر السابق (الدقيقة ٣٦:٤٠).

❑ قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٧٨ - ٢٨١)، لخَّصها أبي بقوله:

"الوسائل التي تَحدث في كل مكان وزمان تنقسم إلىٰ قسمين:

[١] وسيلة وُجِدَ المقتضي لِلأخذ بها في عهدِه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ولم يؤخذ بها، فإحداثُها بدعة.

[٢] ووسيلة لم يكن المقتضي لِلأخذ بها قائمًا في عهدِ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيُنظَر:

أ) إن كانت هٰذه الوسيلة المقتضي لإحداثها والأخذ بها هو تقصيرُ المسلمين في تطبيق أحكامِ الدين؛ فلا يجوز الأخذُ بها.

ب) وإن كان لم ينشأ بسبب تقصيرهم، وإنما بسبب اختلاف الزمان أو المكان ونحو ذٰلك، فهنا يُنظر أي وسيلة حققت غايةً مشروعة، جاز الأخذ بها.

وهٰذا يحتاج إلىٰ محاضَرات، هٰذا كلام مكثَّف يحتاج إلىٰ محاضَرات، وحسْبُكَ الآن مثالان:

١) المثال المتعلق بالمصلَّىٰ[1]: هٰذا المقتضي له كان قائمًا في عهد الرسول؛ لم يأخذ به؛ فلا يجوز لنا الأخذُ به.

(١) أي تخصيص مصلًّى للنساء في المسجد مفصولٍ بحاجز عن الرجال.

٢) الأخذ بعِلْمِ الفَلَكِ[١] كان [المقتضي له] أيضًا قائمًا في عهْدِ الرسول، بل صَرَّح بعدم الاعتداد به بقوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**»[٢]" اهـ مِن المصدر السابق (الدقيقة ١٣:٣٧).

والفرعُ الأخير للقاعدة -ب- هو ما يُسمَّىٰ بـ (المصلحة المرسَلة)، وتكلَّم أبي -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ ضابطِها بنحوِ السابقِ في كثيرٍ مِن أشرطته، مِن ذٰلك مثلًا: أواخر الشريط (٣٦٠) وبداية الشريط (٣٦١) مِن "سلسلة الهدىٰ والنُّور".

وأقول لأخواتي: يلزم مِن وصْفِ تدريسِ المرأة في المسجد بأنه (وسيلة) تمريرُ عشراتٍ مِن الأعمال التي حَكَم فيها العلماءُ أنها بدعة، وما ثَمَّ منهن أختٌ تجادل في كونها بدعة! إذْ لِصاحِبِ بدعةٍ ما -وخاصة البدع الإضافية- أن يقول: "لستُ أَتَعَبَّد بها، وهي مجردُ وسيلةٍ اتخذتُها"، وأمثلةُ ذٰلك كثيرة، منها تلك البدعة القديمة، التي رآها أبو موسى الأشعريّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وسأل عنها ابنَ مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأنكرها، في قصةٍ مشهورة، تُنظَر في "صحيحة" أبي (٥/ ١١ - ١٤)، لو تأمّلناها لوجدنا احتمالَ تعليلِ أصحابِ تلك الحِلَق لبدعتهم بقولهم: "لسنا نتعبَّد بما تنكرون علينا، وإنما هو (وسيلة) للتنشيطِ، وتنظيمِ ذِكرِ اللهِ، و(مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ)!"، فأصْلُ الذِّكر واردٌ في الشرع بلا شك، فيكون هٰذا هو ما يتعبَّدون اللهَ عَزَّ وَجَلَّ به، وأما الإضافات؛ فهي (وسائل)! هل يُعقَل أن تَقْبَل أخواتي هٰذا التعليل؟! هيهات! أَبَعْدَ حَسْمِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ**)؟!

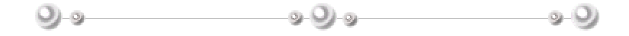
---

(١) أي في تحديد دخول الشهر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو في "صحيح البخاري" (٣٠ - كتاب الصَّوْمِ/ ١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»/ ١٩١٣).

بل حتى البدع الحقيقية يمكن أن يُدَّعىٰ لها مُسمَّى (الوسيلة)! مثل بدعة المولد، فهناك مَن قال أنهم لا يعتبرونها عبادةً لِلّٰهَ، بل هي مجرد (ظاهرة اجتماعية)! فهي (وسيلةٌ) للتذكيرِ بسيرةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتحبيبه إلى الناس! فهل يُعقَل أن تَقْبَل أخواتي هٰذا التعليل؟!

وأخيرًا فالنصيحةُ: قراءةُ رسالةِ الشيخ الفاضل عبد السَّلام بن بَرْجَس رَحِمَهُ اللهُ: "الحجج القوية علىٰ أن وسائل الدعوة توقيفية"؛ ففيها شفاء وغَناء، واللهُ الموفِّق.



ثالثًا:

فتوى الوالد رَحِمَهُ اللهُ

في الحاجزِ بين الرجال والنساء

والغُرفِ المخصَّصةِ لهنّ

في المسجد

أفتىٰ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- في هٰذه المسألة وَفْقَ ما يتعلَّق بها مِن جهتين:

أ) بيانِ حُكمِ الصلاةِ في هٰذه الغُرَف.

ب) بيانِ بِدْعِيَّةِ عمومِ الحاجز بين النساء والرجال في المسجد.

واقتصرتُ علىٰ تفريغِ فتوىٰ لكلٍّ، وإلَّا فهي كثيرةٌ:

أ) السائلة: في المسجد عندنا -فضيلة الشيخ!- قسمُ مسجدِ النساء منفصلٌ تمامًا عن مسجد الرجال[1]، بحيث نحن لَمَّا نصلِّي لا نرى الإمامَ ولا نرىٰ صفوفَ المصلِّين، هل تجوز الصلاةُ وراءهم بصفةِ جماعة؟

فاستفصل الوالد: هٰذا في نفس المسجد أم خارج المسجد، أولًا؟

فأجابت: هو في نفس المبنىٰ لٰكن القسمان منفصلان تمامًا بينهما كوريدور [ممرّ].

أبي: يعني طابق واحد؟

السائلة: نعم، طابق واحد.

أبي: طابق واحد، وبين الغرفتين -غرفة الرجال وغرفة النساء-: كوريدور [ممرّ].

السائلة: نعم. [ثم استدركت الأختُ السائلةُ فقالت:] وغرفة الرجال الحقيقة أعلىٰ مِن طابق النساء، يعني: هي طابق أول، نحن أرضيّ تقريبًا، أنا غلطتُ، ليس طابقًا واحدًا.

أبي: نعم، أرضيّ وطابق أول.

السائلة: نعم، النساء: أرضيّ، والرجال: أول.

---

(١) يُرجىٰ ملاحظةُ اشتراكِ وصْفِ المسجدِ هنا مع ما جاء في (الفتوى العاشرة/ ص ٤٢).

أبي: نعم، طيّب لو انقطع التيارُ الكهربائيّ الذي يُسمِعُكم صوتَ الإمام؛ طبعًا ستضْلِلْنَ حينئذ، لا تعرفن ماذا تفعلن!

السائلة: نعم، حتىٰ أحيانًا يقع الميكروفون [اللاقط] مِن صدر الإمام؛ لا نعرف ماذا نفعل!

أبي: هٰذا هو! لا ما يصحّ، يجب اتحادُ المكان، يجب اتحادُ المكان.

السائلة: يجب اتحاد المكان؛ بحيث لو لم يوجد صوت ميكروفون [لاقط] نستطيع أن نسمعه.

أبي: نعم..

السائلة: يكفي أن نرىٰ صفًّا مِن صفوف المصلين؟

أبي: نعم يمشي الحال.

السائلة: إذًا؛ نحن الشرط عندنا غير منطبق لا بالنسبة لرؤية الصف، ولا بالنسبة للصوت.

أبي: هو كذٰلك. انظري لو قيل بجوازِ الصورة التي عندك؛ ستمتدُّ القضيّة...

السائلة: إلى الراديو [المذياع].

أبي: أحسنتِ، بارك الله فيك.

السائلة: فضيلة الشيخ! في مسجد النساء يوجد تلفاز، لو وَضعوا كاميرا في مسجد الرجال؛ نقدر نحن أن نراهم.

أبي: لا يجوز.

السائلة: هٰذا [يعتمد على] الكهرباء، أليس كذٰلك؟

أبي: لا يجوز، لا يجوز.

السائلة: تجب رؤية حقيقية.

أبي: نعم.

السائلة: طيب –فضيلة الشيخ!– شكرًا جزيلًا.

أبي: أنا أردتُ أن أفقِّهكِ بزيادة، عفوًا.

السائلة: تفضَّل.

أبي: إذا قيل بجواز مثل هٰذه الصلاة التي أنت تسألين عنها؛ حينئذ سيقول قائل؛ سوف يُسَلْسِلُها، تفهمين ما معنىٰ يُسَلْسِلُها؟

السائلة: لا ما فهمتُ ما معناها.

أبي: يعني مِن الدار التي أنت فيها إلى الدار التي جوارك ثم إلى الدار التي بعدها إلىٰ بعدها، باختصار: سوف يُجوِّز لكم أنكم تصلُّون بالإمام الذي في مكة[1]!

السائلة: صحيح.

أبي: نعم، بارك الله فيك" اهـ مِن "المتفرقات" (الشريط ٤٤، بدءًا من الدقيقة الأولىٰ بعد مضيِّ ساعة).



(١) السائلة في بريطانيا.

ب) السائل: الحديث الذي في "صحيح مسلم" الذي معناه: (شرُّ صفوف النساء أوَّلُها، وخيرُها آخرُها)[1]، فالآن في الغُرَف المغلَقة المُعَدَّة لذٰلك؛ هل الحكم هو كذٰلك كما دلّ عليه ظاهرُ الحديث؟ لأنّ الآن الأماكن هٰذه المغلَقة، النساء في معزل عن الرجال، ومعلومٌ أنهم لمّا تكلّموا في شرح الحديث ذكروا أنّ العلةَ في الحديث يعني (شرُّ صفوف النساء أوَّلُها) لأنهنّ أقرب إلى الرجال، كما ذكر النووي أو كذا، فهل ظاهرُ الحديث هو كذٰلك في هٰذه الأماكن المغلَقة الآن؟

أبي رَحِمَهُ اللهُ:

"أنا –في اعتقادي– لا أستطيع أن أُجيب عن السؤال؛ لأنني أظنّ أنّ السائل يَعترف بشرعية هٰذا الإغلاق، وأنا لا أرىٰ ذٰلك؛ **لأن هٰذه بدعة**. غَلْقُ النساءِ وحَبْسُهنَّ في المساجد خاصةً الوسيعة بسبب فساد المجتمع، حَبْسُهنَّ في غرفةٍ بحيث تَخفىٰ عليهن حركاتُ الإمام، وبحيث إنهن يتعرَّضْنَ في بعض الأحيان لِلإخلال بالصلاةِ إلىٰ درجة البطلان! وفي اعتقادي غَلْقُ النساءِ في حجراتٍ خاصةٍ بهنَّ في المساجد هو تمامًا كقَطْعِ الصفِّ بالمنبر الطويل، كلُّ ذٰلك أمْرٌ حادث، ويجب أن نَرجِع إلىٰ ما كان عليه السلفُ الأول.

قيل: إنّ النساءَ اليوم غير نساء أمس، وطبعًا هٰذا مُشاهَد، ومَغْزَىٰ هٰذا القِيل أنه ينبغي أن نحبس النساءَ في هٰذه الغُرف؛ حتىٰ ما يطَّلعَ الرجالُ علىٰ شيء مِن عوراتهنّ.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» "صحيح مسلم" (٤– كتاب الصَّلَاةِ/ ٢٨– باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا/ ٤٤٠).

ليس هٰذا مِن المصالح المرسَلة المشروعة: أن تُحبَس النِّساءُ في هٰذه الغُرَف؛ لأنَّ سَبَبَ الحبْسِ هو إخلالُ المجتمعِ الإسلاميِّ –وفيه النساء– بالقيام بالواجبات الشرعيّة، فلو أنّ النساءَ يَدخلن إلى المساجد مُتَجَلْبِبَاتٍ بالجِلباب الشَّرعيِّ؛ لم يُلْقَ في ذِهْنِ الذين يَبنون هٰذه الغُرف أن يَحْبِسوا النساءَ فيها، لٰكنْ لَمَّا يَرون بالمشاهَدة –مع الأسف– أنَّ بعضَ النساءِ يَدخلن: التي لابِسة الجاكيت أو بانطو –يقولون اليوم: جلباب، وليس بجلبابٍ– إلىٰ نصف الساقين! وربما لابِسة جواربَ لَحْمِيَّة شفَّافة.. إلخ، فلِحَجْبِ أنظارِ الرجال أن يقع في رؤيةِ هٰذه العورات؛ إذًا؛ نحن نَحْجِبُ النساءَ في المسجد عن الرجال، نقول له:

لا؛ علينا نحن أن نَعودَ إلىٰ تطبيق الإسلام، ونعود بالمجتمعِ الإسلاميِّ كُلًّا لا يَتَجَزَّأ إلىٰ ما كان عليه الأمرُ في العهدِ الأول، نحن نحارب المجتمعَ اليوم نريد أن يعودَ المسلمون بعلمائهم وطُلَّابهم وعامَّتهم إلىٰ ما كان عليه السلف، لا مَذْهَبِيَّة، لٰكنْ: قال اللهُ، قال رسولُ الله، لا مانع مِن الاختلاف كما كان الأمرُ الأول، لا إلى المذهبيَّة الضيِّقة، نريد أيضًا أن نَعود بالمجتمعاتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ إلىٰ ما كان عليه السلف، كالمساجد:

لا نريد فيها المنابر الطويلة، لا نريد فيها المنابر التي تُمَثِّل الحِيَلَ الشرعية، انتبَهوا أنَّ المنابرَ القديمة تَقطع الصفوفَ؛ فطلعوا بنا في منابر: يَخرج مِن المحراب ويَصعد لِلناس مِن فوق في شُرفةٍ! لِأيش هٰذه اللفَّة والدَّورة كلُّها؟! ثلاث درجات وكفى اللهُ المؤمنين القتال! خيرُ الهدىٰ هدىٰ محمّد، كم يكلِّف مِن الدراهم والدنانير حتىٰ يصعد هٰذا الخطيب علىٰ هٰذه الشُّرفة، بزعم: لا نريد أن نقطع الصف؟! حَسَنٌ هٰذا الزَّعم، هٰذا واجب، لٰكنْ يُمْكن بدون هٰذه الكلفة أن نتخذ منبرًا بثلاث درجات وانتهت المسألة.

كذٰلك لا نريد هٰذه الزخارف.

أخيرًا: لا نريد هٰذه الغُرف للنساء، نريد النساءَ مثل الرجال الذين كانوا مِن قبل: النساء يدخلن مُحْتَجِبات، والرجال يتقدمون الصفوف، وحينئذ يَرد الحديثُ السابق: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، فلا نريد أن نعكس دلالة الحديث بسبب ما طرأ مِن الانحراف في بنيان هٰذه الغرف في المساجد" اهـ مِن "سلسلة الهدىٰ والنور" (الشريط ٣٢٩ ، الدقيقة ٢٦:٤٠ ، وكُرِّر في الشريط ٣٥١ ، الدقيقة ٤٤:١٤).

النتيجةُ وثمرةُ إلحاقِ هٰذا الباب بهٰذه الرسالة:

الجمع بين فتاواه –رَحِمَهُ اللهُ– يُلخَّص بأنَّ مبنى المسجد الذي يصحُّ فيه الائتمامُ بالإمام؛ لا تُدرِّسُ فيه النساء، والعكس.

وبهٰذا تُفهَم الفتويان (الثامنة والعاشرة/ ص ٣٣ و٤٢)، ومَطْلَعُ الفتوى العاشرة ناصع الدلالة علىٰ ذٰلك!

فتحديدُ الصورةِ التي عناها –رَحِمَهُ اللهُ– في منع المرأة من التدريس في المسجد بأنها: التدريسُ في حرَم الرِّجال فقط؛ ليس صوابًا، ولا شاهِدَ عليه –أعني التحديد– مِن كلامه –رَحِمَهُ اللهُ– في أيٍّ مِن فتاواه، إنما هي صورٌ بعضُها أشدُّ مِن بعض.

ومَن استدل علىٰ مطلق جواز التدريس في الغُرَف أو السُّدَّات المحجوزة بتلك الفتويين أو إحداهما؛ نُذكِّره بِفتاواه –رَحِمَهُ اللهُ– المتكاثرة في مسألةِ الفاصلِ بين النساء والرجال في المسجد؛ فهو عنده: بدعة.

والواقعُ الْمُشاهَدُ أنّ مَن مالت إلىٰ هٰذا الاستدلالِ لا زالت تُصلِّي مُقتدِيةً بالإمام في هٰذه الغُرَف!

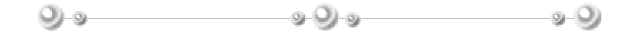
والوالدُ –رَحِمَهُ اللهُ– لا يَخفىٰ عليه أنَّ للمساجد سُدَدًا مخصَّصةً للنساء، فلماذا لم يُرشِدْ إليها في فتواه الصريحة في "الصحيحة"، ولا في فتواه المختصرة التي أحال فيها إليها في "صحيح الترغيب والترهيب" –وهو مِن آخِر مؤلَّفاته–، بل ولا في كلامه عن احتلال النساء لِقِسْمِ الرجال في إحدى الفتاوى الصوتيّة[1]؟!

الجواب: لأنه يحرص على اتباعِ الرسول –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ– في كلٍّ:

- في كون المسجد لا فاصل فيه بين الرجال والنساء.
- وفي أنّ المرأة لا تُدرِّس في المسجد.

فلا خلافُ الأولِ وَرَدَ في سُنَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا خلافُ الثاني.

وإنما مشَّىٰ –رَحِمَهُ اللهُ– التدريسَ في قسمِ النساء في تلك الفتويين؛ لِمُلَابَسات يَلمسها مَن يقرأهما، فهما فتويان لِظروف خاصةٍ، لا يستقيم تعميمُها –علىٰ طول الخطّ!– وإقصاءُ سائرِ فتاواه الجليّة المؤصِّلة للمسألة –والتي منها فتويان مكتوبتان، فهما أَشَدُّ تحريرًا بلا شكّ–، بما ينصب عينَ العابدِ نحو أُفُقِ سماءِ السَّلف، فالعبرةُ بفِعلهم ومنهجهم، والمقتفي ذٰلك هو العاملُ بفِقهِه –أعني أبي وشيخي رَحِمَهُ اللهُ–، الآخِذُ بوَصيَّتِه إلىٰ جميع الأُمَّة.



(١) الخامسة/ ص ٢٣.

رابعًا :

وصيّة مهمّة

أُوصي نفسي وأخواتي في اللهِ بتقوى اللهِ جَلَّ جَلالُهُ؛ بالإخلاص له تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ والمتابَعةِ لِنبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد تَرِدُ علىٰ مسألتِنا أمورٌ تُزيِّنها وتُقبِّح تَرْكَها:

(الحاجة تدعو، البيوت لا تتَّسِع، لِمَن نَتْرُك هٰؤلاء النِّسوةَ الرّاغباتِ في طلب العلم؟ هل نَذَرُ الشِّرْكِيّات تَسْري فيهنّ، هل نَدَعُ البَدع تستشري بينهنّ.. هل وهل...)..

عجبًا! وكيف تَعَلَّمت النساءُ السابقاتُ الصحابيَّات الجليلات الكريمات؟!

والذي يَعبد اللهَ علىٰ بصيرةٍ ويعِي صفاتِه الجليلةَ عَزَّ وَجَلَّ، يُوقِنُ أنه سبحانه عليمٌ حكيمٌ، وأنه سَيُقَيِّضُ لِهٰؤلاء مَن يُعَلِّمُهنّ، وسيَسُوق إليهنّ العلمَ سَوقًا حتىٰ وهُنّ في بيوتِهنّ! وما أَجْلىٰ هٰذا في زماننا؛ دروسٌ مباشرةٌ لِكِبارِ العلماءِ تَحضرُها المرأةُ في بيتها ودون أن تَتْرُكَ أُسْرَتَها! أمّا الدروس المسَجَّلة؛ فمِن وفرتها يَضيق وقتُ المرء عن جمع كلِّ خيرِها ونورِها! بل يَنقضي العمر ولا نُنْهِي بعضَها!

وليس مِن الصوابِ إلقاءُ النَّفْسِ في تَهْلُكةِ مُخالَفةِ هَدْيِ السَّلفِ في سبيلِ نَجاةِ الآخَرين! عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

«مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ويَنْسَىٰ نَفْسَهُ؛ كَمَثَلِ السِّرَاجِ؛ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ»[1].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في "اقتضاء العلم العمل"، وقال الوالد رَحِمَهُ اللهُ:

"حديث صحيح، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١- ٨٤- ١)، مِن طريقين آخرَين عن هشام بن عمار به. وهٰذا إسناد حَسَن، رجاله معروفون غير عليّ بن سليمان الكلبي، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣- ١- ١٨٨- ١٨٩)، عن أبيه: "ما أرىٰ بحديثه بأسًا، صالح الحديث، ليس بالمشهور". ثم أخرجه الطبراني من طريق ليث عن صفوان بن محرز بن عبد الله به، وهٰذا إسناد لا بأس به في المتابعات، ويَشهد له حديث أبي برزة الآتي" اهـ مِن "اقتضاء العلم العمل" (ص٤٩). =

هٰذا؛ وإني أهيب بأخواتي الفاضلات ممن تلقَّين هٰذه الفتوىٰ بانشراحٍ لها، فتَرَكْنَ التدريسَ في المساجد- أهيب بهنّ أن يَحْذَرْن تَبْديعَ مَن تُدرِّسُ في المسجد، ففَرْقٌ بين أن تُلزِم الأختُ نفسَها بهٰذا معتقدةً بِدعيَّته ناصحةً أخواتِها بمثل ما نصحتْ به نفسَها، وبين أنْ تُبَدِّع الأُخريات!

فالأولُ لها، أسأل اللهَ تَعَالَىٰ أن يُثِيبَها حُسْنَ الثواب، وأن يَزيدها استِمْساكًا بِغَرْزِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يبارِك فيها.

والثاني ليس لها؛ لأنّ مَن تُدَرِّس في المسجدِ استندتْ -في ظنِّنا، واللهُ حَسيبها- إلىٰ إجازةِ علماءَ مُعتَبَرِين آخَرِين[1].

وفي المقابل؛ مَن أخذتْ بفتوى الْمُجِيزين ليس لها أن تَلْمِز مَنِ امْتَنَعتْ مِنَ التدريسِ في المساجد بأنها (شَذَّتْ) أو (خَالَفَتْ سَبيلَ المؤمنين)! فإنّ المؤمنين المذْكورين في آيةِ

= ولفظُ حديثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ مِثْلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا**»، وينظر: "صحيح الترغيب والترهيب" (٣- كتاب العلم/ ٩- الترهيب مِن أن يَعلم ولا يَعمل بعِلمِه ويقول ما لا يَفعله/ ١٣١) و(٢١ -كتاب الحُدُود وغيرها/ ٢- الترهيب مِن أن يَأمر بمعروفٍ ويَنهىٰ عن منكرٍ ويُخالِف قولُه فعلَه/ ٢٣٢٨).

(١) منهم العلَّامةُ الإمامُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فقد سئل في برنامج "نور على الدرب" (الشريط ٩٠٣/ السؤال ١٠/ الدقيقة ١١:٢٨): "حول تدريس النساء في المساجد -سماحة الشيخ!- لبعضِ إخوانكم طلبةِ العلم رأيٌ آخر، إذ لا يَرىٰ ذٰلك، ما هو توجيهُ سماحةِ الشيخ؟" فقال:

"هٰذا فيه تفصيل: إذا أمكن أن تدرِّس النساءَ في المسجد علىٰ وجْهٍ لا فتنة فيه مع التحجُّب أو مع كونهنَّ في محلٍّ خاصٍّ لا يأتيه الرجال؛ فهٰذا لا بأس به ولا حرج فيه، المهمُّ إيصالُ العلم للرجال والنساء، فإذا كان في المسجد في محلٍّ خاصٍّ أو في المدرسة أو في البيت، المهمُّ أن تَعمل ما تستطيع لإيصالِ العلم إلىٰ أخواتها في اللهِ أو إلى الطالباتِ في المسجد أو في المدرسة أو في بيتها أو في بيت إحدىٰ أخواتها، والحمد لله" اهـ.

علىٰ أنه -رَحِمَهُ اللهُ- أفتىٰ مع اللجنة الدائمة رئيسًا لها أنّ التدريس في البيت أوفق لفعل السلف؛ كما سيأتي (ص ٨٠ و٨١) مِن هٰذه الرسالة.

سورة النساء[1] هُمُ الَّذين لِأجْلِ الاقتداءِ بهم؛ تَرَكَتْ تلك الأختُ التدريسَ في المساجد! وهُمُ الذين يَصْلُح مَعهم سُلُوكُ القَناعةِ بما كانوا عليه، ومُواجَهَةِ ما لم يكن مِن دِينِهم بعقيدةِ: "**لو كان خَيرًا؛ لَسَبَقُونَا إليه**"[2]!

ويَحسن هنا نَقْلُ كلامٍ نفيسٍ لصاحبِ الفتوىٰ نفْسِه: أبي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ؛ إذ قال في رسالتِه "صلاة التراويح" تحت عنوان:

(موقفنا مِن المخالفين لنا في هٰذه المسألة وغيرها):

"إذا عرفتَ ذٰلك؛ فلا يَتوهَّمَنَّ أحدٌ أننا حين اخترنا الاقتصارَ على السُّنةِ في عدد ركعات التراويح، وعدمَ جوازِ الزيادة عليها؛ أننا نُضَلِّل أو نُبَدِّع مَن لا يَرىٰ ذٰلك مِن العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظنَّ ذٰلك بعضُ الناس، واتخذوه حُجةً للطَّعن

(١) وهي قوله تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾، وكثيرًا ما بيّن الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- أن ﴿**سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ هو ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢) قال الحافظُ ابنُ كثير -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيرِه لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ** ﴾ (الأحقاف: من الآية ١١): "أي: قالوا عنِ المؤمنين بالقرآن: "لو كان القرآنُ خيرًا؛ ما سبَقَنا هٰؤلاء إليه"، يَعنون بلالًا وعمّارًا وصُهَيبًا وخبَّابًا وأشباهَهم وأقرانَهم مِن المستضعفين والعبيد والإماء، وما ذاك إلّا لأنهم عند أنفسِهم يَعتقدون أنّ لهم عند الله وَجَاهةً وله بهم عناية. وقد غَلطوا في ذٰلك غلطًا فاحشًا، وأخطأوا خطأً بيّنًا، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ** ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٣) أي: يتعجّبون: كيف اهتدىٰ هٰؤلاء دوننا؛ ولهٰذا قالوا: ﴿**لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ**﴾. **وأمّا أهلُ السُّنَّةِ والجماعة فيقولون في كلِّ فِعلٍ وقولٍ لم يَثبت عنِ الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خَيرًا لَسَبَقُونا إليه؛ لأنهم لم يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِن خِصال الخير إلا وقد بادَروا إليها**" اهـ مِن "تفسير القرآن العظيم" (٧/ ٢٧٨ و٢٧٩).

علينا! توهُّمًا منهم أنه يلزم مِن قولنا: بأنّ الأمر الفلاني لا يجوز، أو أنه بدعة؛ أنّ كلَّ مَن قال بجوازه واستحبابه فهو ضالٌّ مبتدِع؛ كلا؛ فإنه وهْمٌ باطل، وجهْلٌ بالغ؛ لأنّ البدعةَ التي يُذَمّ صاحبُها وتُحمَل عليه الأحاديثُ الزاجرة عن البدعة إنما هي:

"طريقة في الدِّين مخترَعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها **المبالغةُ** في التعبُّدِ لله سبحانه".

فمَن ابتدع بدعةً يَقصد بها المبالغةَ في التعبُّد **وهو يعلم** أنها ليست مِن الشرع؛ فهو الذي تنصبّ عليه تلك الأحاديث.

وأما مَن وقع فيها دون أن يعلم بها، ولم يَقصد بها المبالغة في التعبد؛ فلا تَشمله تلك الأحاديث مطلقًا ولا تعنيه البتة.

وإنما تعني أولٰئك المبتدعة الذي يَقفون في طريقِ انتشار السُّنة ويَستحسنون كلَّ بدعةٍ بدون علمٍ ولا هدًى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر، بل اتباعًا للهوىٰ، وإرضاءً للعوام، وحاشا أن يكون مِن هٰؤلاء أحدٌ مِن العلماء المعروفين بعِلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين، فإننا نَقطع بتنَزُّهِهم أن يَستحسنوا بدعةً مبالَغةً منهم في التعبُّد، كيف وهم قد نهوا عن ذٰلك، كما سنذكر نصوصهم في ذٰلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالىٰ.

نعم قد يقع أحدُهم فيما هو خطأ شرعًا، ولٰكنه لا يؤاخَذ على ذٰلك، بل هو مغفورٌ له ومأجورٌ عليه كما سبق مرارًا، وقد يتبين للباحث أن هٰذا الخطأ مِن نوع البدعة، فلا يختلف الحكمُ في كونه مغفورًا له ومأجورًا عليه؛ لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يَشكُّ عالِمٌ أنه لا فرق مِن حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظنًّا منه أنها سُنة، وبين وقوعه في المحرَّم وهو يظن أنه حلال؛ فهٰذا كلُّه خطأ ومغفور كما علمت، ولهٰذا نرى

العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل؛ لا يُضلِّل بعضُهم بعضًا ولا يُبدِّع بعضُهم بعضًا.

ولنضرب علىٰ ذٰلك مثالًا واحدًا:

لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر؛ فمنهم مَن أجازه، ومنهم مَن مَنَعه ورآه بدعة مخالِفة للسُّنة، ومع ذٰلك فلم يُبَدِّعوا مخالِفيهم، فهٰذا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: "صلاة المسافر ركعتان، مَن خالف السُّنّةَ؛ كفر"، رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١-١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه. ومع هٰذا فلم يُكفِّر ولم يُضَلِّل مَن خالَف هٰذه السُّنّة اجتهادًا، بل لَمّا صلىٰ وراء مَن يَرى الإتمام؛ أتمَّ معه، فروى السراج أيضًا بسند صحيح عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بمنًى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا مِن أمارته ركعتين، ثم إن عثمان صلَّىٰ بمنًى أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلَّىٰ معهم؛ صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ وحده؛ صلَّىٰ ركعتين، [وروى البخاري (٢/ ٤٥١-٤٥٢) نحوَه عن ابن مسعود، وفيه أنه لَمَّا بلغه إتمامُ عثمان؛ استرجع!].

فتأمَّلْ كيف أنّ ابن عمر لم يحمله اعتقادُه بخطأِ مَن يخالف السُّنّة الثابتة بالإتمام في السفر علىٰ أنْ يُضلله أو يبدِّعه، بل إنه صلَّىٰ وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُتمَّ اتباعًا للهوىٰ -معاذ الله!- بل ذٰلك عن اجتهاد منه، [مثل ما روىٰ أبو داود (٣٠٨/١) عن الزهري أن عثمان "أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ أَرْبَعًا؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاةَ أَرْبَعٌ" ورجاله ثقات، لكنه منقطع].

وهٰذا هو السبيل الوسط الذي نرىٰ مِن الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقًا لِحلِّ الخلافات القائمة بينهم: **أن يَجهر كلٌّ منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسُّنّة، شريطةَ أن لا يُضلِّل ولا يُبَدِّع مَن لم يَرَ ذٰلك لشُبهةٍ عرضتْ له؛**

لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين، وتتوحَّد كلمتهم، ويبقى الحقُّ فيه ظاهرًا جليًّا غيرَ منطمس المعالم، ولهٰذا نرىٰ أيضًا أنَّ تفرُّقَ المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين: هٰذا حنفيّ وهٰذا شافعيّ.. مما يخالف ما كان عليه سلفُنا الصالح مِن الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد وعدم التفرق وراء أئمة متعددين!

هٰذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين:

- **الجهر بالحق بالتي هي أحسن.**
- **وعدم تضليل مَن يُخالفنا لشُبهةٍ، لا لِهوًى.**

وهٰذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا اللهُ لِاتباع السُّنة، وذٰلك مِن نحو عشرين سنة، ونتمنىٰ مثل هٰذا الموقف لأولٰئك المتسرِّعين في تضليل المسلمين الذين مِن مذهبهم قولهم: "إذا سئلنا عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا: خطأ يحتمل الصواب"، ومِن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالِف في المذهب أو بطلانها، ولذٰلك تفرّقوا في المسجد الواحد، كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لِظنِّ بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فَصَلَ الإمامُ بين شفعه ووتره، مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي في الفصل السابع.

وذٰلك هو موقفنا، وما أظن عاقلًا يُنازعنا فيه، فمَن نَسَبَ إلينا غيرَ ذٰلك؛ فقد بغىٰ وتعدَّىٰ وظلم، واللهُ حسيبه.

وغَرَضُنا مِن نشر السُّنّة في هٰذه المسألة وغيرها بيِّنٌ ظاهِر؛ وهو تبليغُها للناس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» الحديث رواه البخاري ومسلم، لعلَّها إذا بلغتْهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها، وفي ذٰلك فلاحُهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيفُ الأجر لنا إن شاء اللهُ تَعَالَىٰ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلىٰ يَومِ القِيَامةِ». فمَن لم يقتنع بها لشبهةٍ، لا لِهوًى، ولا اتباعًا للآباء والأجداد؛ فليس لأحدٍ عليه مِن سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعضُ كبار العلماء كما في هٰذه المسألة. والتوفيق مِن الله سبحانه.

الأحوطُ اتّباعُ السُّنّة:

علىٰ أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها؛ فما أظنُّ أنّ مسلمًا يتوقف -بعد ما سلف بيانُه- عن القول بأنّ العدد الذي ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أفضل** مِن الزيادة عليه؛ لصريح قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَخَيْر الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مسلم، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهٰذا الهدي المحمّديّ ويَدَعُوا ما زاد عليه، ولو مِن باب **«دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلىٰ ما لَا يَرِيْبُكَ»**[1]؟! لا سيما وأنّ كثيرًا منهم يُسيؤون أداءَ صلاةِ التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدّونها بها، حتىٰ ليمكن القول إنها لا تصح مطلقًا؛ لإخلالهم بالاطمئنان الذي هو ركن مِن أركان الصلاة التي لا تصحُّ صلاةٌ إلا بها، لِما سيأتي بيانُه في الفصل الثامن.

فلو أنهم صلَّوها بالعدد الوارد في السُّنّة في مثل المدة التي يُصلُّون فيها العشرين؛ لكانت صلاتهم صحيحةً مقبولةً باتفاق العلماء، ويؤيد ذٰلك حديث جابر قال:

(١) رواه الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه أبي رَحِمَهُمُ اللهُ؛ "الإرواء" (١٢ و ٢٠٧٤).

سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: "طول القيام"[1].

فعليكم - أيها المسلمون! -بسنّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ؛ فإنّ **"خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** " اهـ النقلُ مِن "صلاة التراويح" (ص٤١ - ٤٧).

رَحِمَ اللهُ الوالدَ الإمامَ رحمةً واسعة، وغَفَر له، ورَفَعَ درجاتِه في عِلّيّين

آمين

(١) قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: "أخرجه مسلم (٢/ ١٧٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه به بلفظ: "القنوت". وهو بمعنى القيام" اهـ، يُنظر تتمة كلامه -رَحِمَهُ اللهُ- في "أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١/ ٤٠٥ و٤٠٦).

خامسًا:

فتاوى لبعض علماء العصر

تُقارِب فتاوى الوالد

رَحِمَهُ اللّهُ

(أ) مسألة تدريس المرأة في المسجد

١ **سألتُ الشيخَ العلَّامةَ ربيعًا المدخليَّ -حَفِظَهُ المَولىٰ ورَعَاهُ- عن مسألةِ تدريسِ المرأة في المسجد؟ فأجاب:**

"على المرأةِ أن تُدَرِّسَ في بيتِها، وأن تَفعَلَ مِثْلَ أُمَّهاتِ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ؛ كُنَّ يُدَرِّسْنَ في البيوت" اهـ جوابُه جزاه اللهُ خيرَ الجزاء، وكان يومَ السبت ٤/ جمادى الأُولىٰ/ ١٤٣٤هـ، بواسطةِ إحدىٰ كريماته، جزاها اللهُ خيرًا[١].

ثم قرأتُ عبارةً له -حَفِظَهُ اللهُ- في تدريسِ المرأة للنساء في المسجد، هٰذا نصُّها:

"هٰذا مِن طريقة الإخوان المسلمين" اهـ مِن (شبكة إمام دار الهجرة العلمية) عبر سلسلةِ (سمعتُ مِن شيخي)[٢]، وكان تاريخ نشرها ما يوافق ٦/ صفر/ ١٤٣٥هـ.

٢ **وسئل الشيخُ العلَّامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ ورَعَاهُ: هل يجوز للمرأة أن تفتح درسًا منتظمًا في المسجد تدرِّس النساء؟**

فأجاب:

"ما كان هٰذا معروفًا في منهج السلف الصالح، المعروفُ أنّ الرجال هم الذين يُدرِّسون في المساجد، والنساء تَحضُر في مكانٍ مخصَّصٍ لهنّ يستمعن إلى الذكر وإلى الدروس، هٰذا هو المعروف في تاريخ الإسلام، ما عُهِد أنّ النساء تُدرِّس في المساجد، إلا أنها تَحْضُر الدروس التي يُقيمها العلماء، تستفيد منها، مع الحجاب، مع عدم الاختلاط، عدم الفتنة. نعم" اهـ مِن اللقاء المفتوح الذي كان خاتمةَ الدورةِ العلميّة السابعة للإمام

(١) توفِّيتْ مِن قريب -٢١ ذي الحجة ١٤٣٤هـ-! إنّا لِلّٰه وإنّا إليه راجعون! رَحِمَها اللهُ، ورَفَعَ درجاتها، وجزاها خيرًا عن كلِّ حرفٍ أوصلتْه إليَّ مِن إجاباتِ أبيها وشيخِنا حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) أطْلعتْني عليها أختٌ لي في الله، جزاها اللهُ خيرًا وبارك فيها.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في مدينة الطائف، بعد صلاة مغرب يوم الخميس ٦/ شعبان/ ١٤٢٩هـ، أواخر الدقيقة ١٨.

وله -حَفِظَهُ اللهُ- نصيحةٌ قيّمة للنساء، إذ سُئل:

ما حُكم القراءة الجماعية للنساء في المسجد لأجل التعليم والمراجعة؛ وإذا كان غير جائز؛ فهل الفتاة تَتْرك المسجدَ لهٰذا الأمر؟

فأجاب:

"واللهِ! لا شك أن النساء في البيوت -سواء في الصلاة أو في تعلم القرآن- كونهن في بيوتهن -لا شك- أنّ هٰذا هو الأصل؛ أمّا إذا عوَّدْناهنّ الخروج لدراسة القرآن، وما أدري كيف..؛ فهٰذا يجعلهنّ فيما بعد ما يُبالِين بالبقاء بالبيوت.

فأنا أرىٰ أنَّ تعليمَ النساء في البيوت، صلاتهنَّ في البيوت، أنّ هٰذا هو الأصل، وهو الأحفظ لهنّ. الآن صاروا يشيلون النساء ويطلعونهن لبيوتهن، وبالسيارات و(ذاهبة)..؛ والمرأة تحب أن تطلع، تروح وتجي، أنتم فتحتُم لهنّ المجالَ الآن، صِرن لا يَأْلَفْنَ البيوت، ولا يُرِدن البيوت؛ بحجة أنهنّ يتعلّمن، وما أدري كيف!

فأنا أرىٰ أنّ هٰذا الأَولىٰ تَركُه، وأنْ تَبقى النساءُ في البيوت، وما تعلَّمْنَه يَكفي إن شاء الله، ولا حاجة إلى التبحُّر في تعليمٍ و..، نعم" اهـ مِن فتوىٰ صوتية في موقعه -حَفِظَهُ اللهُ- على الشبكة، رقم الفتوىٰ: ٨٤٨٥.

٣ حتى الذين أجازوا؛ قد بيَّنوا أنَّ الأفضلَ للمرأة التدريسُ في البيت:

❍ **جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة":**

س: مسلمةٌ طُلب منها أنْ تَخْرُجَ لِتعليمِ الفقهِ والتجويدِ وعلومِ القرآن في المسجد، فقالت: إنّ الدعوةَ في البيت مع عددٍ قليلٍ أَولىٰ وأفضل مِن الخروجِ إلى المسجد والدعوةِ إلىٰ عددٍ كبير، والحُجَّةُ في ذٰلك: أنّ هٰذا الأمرَ لم تَفْعلْهُ المسلماتُ الأوائل، ولم يأمرْهُنّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذٰلك، معَ حاجةِ المسلمات إلى ذٰلك، وتَرَك هٰذا الأمرَ إلى الرِّجال؛ لأنهم أقْدَرُ علىٰ ذٰلك، وليس خروجُهم فتنةً. هل هٰذا القولُ صحيح؟ أيُّهما أفضل:

الدعوةُ والتعليمُ في البيتِ لعددٍ قليل؟ أم الخروجُ إلى المسجد؟

ج: جَعْلُكِ ذٰلك التعليمَ في البيتِ أفضلُ؛ لأنه أَسْلَمُ، وأَبْعَدُ مِنَ الفتنِ، وأَوْفَقُ لِمَا كان عليه السَّلَفُ.

وبالله التوفيق وصلَّى اللهُ علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

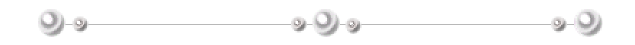
عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" اهـ مِن "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية" (١٢/ ١٤٥، السؤال السابع من الفتوىٰ رقم ٩٨٨١).

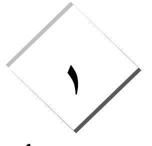
❍ **وسئل العلَّامة مُقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:**

ما حُكم الإسلام في امرأةٍ توفَّرت لها كلُّ شروطِ طلبِ العلم في البيت، ولٰكن رغم ذٰلك لا تخرج إلى المسجد لِلالتقاء بأخواتٍ لها في الله، أو تُبَلِّغ ما لديها مِن العلم؟ فقال في مطلع الجواب:

"لا بأس بهٰذا، إن كانت تخرج إلى المسجد وتأمن علىٰ نفْسِها الفتنةَ، وتأمن على الرِّجال الأجانب الفتنة؛ فهٰذا عمل طيِّب، **وإن أتى النساءُ إليها في بيتِها؛ فهو أَصْوَنُ لها**" اهـ المراد مِن "غارة الأشرطة" (٢/ ٤٧٩).



(ب) مسألة سفر المرأة بقصد الدعوة[١]



سئل شيخُنا العلَّامة ربيعُ المدخليُّ حَفِظَهُ اللهُ:

هل يجوز سفرُ المرأةِ للدعوة؟

فأجاب جزاه اللهُ خيرًا:

"تدعو المرأةُ في محيطها ومَن حولها مِن أقارب وجيران، أمّا سفرها لِلدعوة؛ فلا. تَقَرُّ في بيتِها. قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ [تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢] .

لا تُسافر لِلدعوة، تَقَرُّ في بيتِها، وتدعو مَن حولها، وتَتْرك هٰذه الأمورَ لِلرِّجال، وكلُّ امرأةٍ تَدعو في بَلدِها، ووسائلُ الدعوةِ عديدةٌ، ولِلّٰهِ الحمدُ والْمِنَّة" اهـ مِن شبكة (سحاب السلفية)، بتاريخ ١٩/ صفر/ ١٤٣٤هـ.

٢

وبَيَّنَ شيخُنا العلَّامة عُبيدُ الجابريُّ حَفِظَهُ اللهُ:

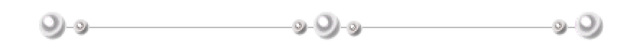
"أنه ليس مِن عَمَلِ السَّلَف، لٰكنْ لو سافرتْ بهدفِ صلةِ الرحم، أو لأنّ زوجها لديه عَمَلٌ في تلك المدينة ورافقتْه؛ فلا بأس أن تُفيد أخواتِها هناك بالدروس، أمّا أن يكون أصلُ إنشاءِ السفر بهدف الدعوة؛ فهٰذا لم يكن معهودًا عند السَّلَف" اهـ

---

(١) فتوىٰ أبي -رَحِمَهُ اللهُ- في ذٰلك متضمَّنة في الفتاوىٰ: (٤ و٦ و٩) في الصفحات: (٢٢ و٣١ و٣٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وهٰذا لفظ الإمام مسلم (١٥- كتاب الْحَجِّ/ ٧٤- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَىٰ حَجٍّ وَغَيْرِهِ/ ١٣٣٩).

مِن درسٍ له -حَفِظَهُ اللهُ- بعنوان: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته، ضمن فعاليات دورةِ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، بمدينة جدة، ليلة السبت ٧/ جمادى الثانية/ ١٤٣٣هـ[١].



(١) وقد كتبتُ الفتوىٰ بِمعناها ساعتئذ، ثم اتصلتُ به -حَفِظَهُ اللهُ- بعد أيامٍ، وتأكدتُ منه، فأكد لي، جزاه اللهُ خيرًا.

سادسًا :

فوائد ولطائف

ذات صلة

هل ورد عن السَّلَفِ تدريسُ المرأةِ في المسجد؟

الظنُّ بمن قرأ تصريحَ صاحب الفتوىٰ -أبي رَحِمَهُ اللهُ-[1] أن يحظىٰ بجوابٍ عن هٰذا، فهو مَن هو في التبحُّرِ بين كتب الأثر، وهو مَن هو في الدعوةِ إلى التمسُّكِ بفهمِهم!

فمع ذٰلك؛ بلغني القولُ بأنّ ثمةَ سَلفًا في هٰذه المسألة، وتضمَّن القولُ ذِكرَ اسمَين مِن التابعيّات رَحِمَهُنَّ اللهُ، وما كان منهما بما اعتبره القولُ دليلًا، ولٰكنْ خِلْوًا مِن بيانِ سندِ الدليل وصحَّتِه ووجْهِ الدّلالة، فرأيتُ أن أفتِّش بنفسي علىٰ ضعفها! فلم أجد أثرًا صريحًا صحيحًا يدلّ علىٰ أن منهن مَن تُدرِّس في المسجد كما هو المنتشر اليوم! فمثلًا:

١) **التابعية الفقيهة أُمُّ الهُذَيل حَفْصة بنت سيرين (ت بعد ١٠٠هـ) رَحِمَها اللهُ،** قالوا: (كانت لا تفارق مكانَها إلا للخلاء)، لننظر: قال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٥٥ و٥٦)، بعد أن أسند خبرًا آخر إلىٰ أبي بِشْر:

"وَبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: **مَكَثَتْ حَفْصَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا تَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهَا إِلَّا الْقَائِلَةَ أَوْ قَضَاءَ الْحَاجَةِ**".

صحيحٌ لغيره؛ سعيد بن عامر الضُّبَعِيّ: "أبو محمد البصري، ثقة، صالح. قال أبو حاتم: ربما وهم"؛ "التقريب" (١/ ٢٩٩).

وأبو بِشْرٍ هو بَكر بن خلف؛ صدوق؛ "التقريب" (١/ ١٠٥). وتابعه محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ الْمُنْذِرِ القَزَّاز؛ قال ابن الأعرابي في "معجمه" (١٨):

---

[1] قال: "وأمّا ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة مِن ارتياد النساءِ للمساجد في أوقات معيّنة ليَسمعن درسًا مِن إحداهن، ممن يتسمّون بـ (الداعيات) زَعَمْنَ؛ فذٰلك مِنَ الأمور الْمُحْدَثَةِ التي لم تكن في عهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد السلف الصالح، وإنما المعهود أن يتولىٰ تعليمَهنّ العلماءُ الصالحون في مكان خاصّ كما في هٰذا الحديث، أو في درسِ الرجالِ حَجْزَةً عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلا غَلبهُنّ الرجال، ولم يتمكَّنَّ مِن العلم والسؤال عنه" اهـ، وقد سبق، ص ١٠.

"نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، بَصْرِيٌّ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ" به نحوه، لٰكنْ فيه: "**لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِقَضَاءٍ أَوْ لِقَابِلَةٍ، قَالَ: مَكَثَتْ كَرِيمَةُ بِنْتُ سِيرِينَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا تَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ**".

وابن المنذر القزاز، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/ ١٥٣)، وقال فيه الدارقطني: "لا بأس به"، كما في "سؤالات الحاكم" (١٩٤)، وقال الحافظ الذهبي: "الْمُحَدِّثُ، الْمُعَمَّر.... وَطَالَ عُمُرُهُ، وَتَفَرَّد.. مَا عَلمتُ بَعْدُ فِيْهِ جرحًا"؛ "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٤١٨).

ولٰكنْ ما وجه الاستدلال به؟!

أولًا: لا تصريح بالتدريس تحديدًا.

ثانيًا: أين أنه المسجد العامُّ الذي هو نقطة البحث؟! فقد أضيف إلى التابعيّةِ (مُصَلَّاهَا)، ومعلومٌ أنَّ اسم (المصلَّىٰ) بل و(المسجد) يُطلق على المكانِ الذي يُعَدُّ للصلاةِ حتىٰ ولو كان في البيت، ففي حديثِ زينب رَضِيَ اللهُ عَنْها:

«قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ» الحديث؛ "صحيح مسلم" (١٤٢٨). وحديث جُوَيرية رَضِيَ اللهُ عَنْها:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ» الحديث؛ "صحيح مسلم" (٢٧٢٦)، قال الحافظ النووي: "أَيْ مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا" اهـ مِن "المنهاج في شرح صحيح مسلم" (ص ٨٩٢)، وسبق ذكر حديث أمِّ حُميد رَضِيَ اللهُ عَنْها ص ٢٤، وفيه ما يدل علىٰ هٰذا أيضًا.

وليس هو خاصًّا بالنساء، بل قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- في شرح (بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ) مِن "صحيح البخاري": "وقد كان مِن عادةِ السَّلَفِ أن يَتَّخِذوا في بُيوتهم أماكنَ مُعَدَّةً للصلاة" اه مِن "فتح الباري" له (٣/ ١٦٩).

٢) **التابعية الفقيهة أُمُّ الدَّرْدَاء الصُّغرىٰ هُجَيْمَةُ بنت حُيَيّ** (ت بعد ٨١هـ) **رَحِمَهَا اللهُ**، قيل: (كان لها حلقة تدريسٍ في جامع دمشق)، سنرىٰ:

- قال الحافظ الطبراني في "الأخلاق" (١٨٣): ثنا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى ابْنُ الْوَلِيدِ الْقَعْقَاعِيُّ، ثنا هَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، ثني عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ:

"كُنَّا نَأْتِي أُمَّ الدَّرْدَاءِ عِنْدَ بَابِ الْأَسْبَاطِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَجْلِسُ إِلَيْهَا فَتُحَدِّثْنَا، فَقَلَّمَا نَقُومُ مِنْ عِنْدَهَا حَتَّىٰ تَدْعُوَ لَنَا بِطَعَامٍ نُصِيبُهُ، حَلْوَاءَ وَغَيْرَ ذَٰلِكَ".

ضعيف؛ معلى القعقاعي لم يوثقه إلا ابن حبان "الثقات" (٩/ ١٨٢)، وقال: "رُبَّما أَغْرَب"، ومثله هانئ بن عبد الرحمٰن؛ "الثقات" (٧/ ٥٨٣ و٥٨٤)، وقال الحافظ ابن حجر -في حديث آخر-: "والراوي عن إبراهيم ابنُ أخيه هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة، وهو ضعيف جدًّا" اه من "نتائج الأفكار" (٤/ ٦٤).

- وروى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٧/ ١٥١) بإسناده إلىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ ابْنِ يَحْيَىٰ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي قال:

"كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ كَثِيرًا مَا يَجْلِسُ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي مُؤَخّرِ الْمَسْجِدِ بِدِمَشْقَ".

ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ كذَّبه أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ؛ "الجرح والتعديل" (٢/ ١٤٢ و١٤٣/ ٤٦٩). ولم يوثقه إلا:

ابنُ حبان؛ "الثقات" (٨/ ٧٩). قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٧٨):

"أَحد المتروكين الذين مَشَّاهم ابن حبان؛ فلم يُصِبْ" اهـ.

والطبرانيُّ في "الصغير" (١/ ٢٧١)؛ قال:

"لم يَروِ هٰذين الحديثين[١] عن يحيى بن يحيىٰ -وكان من الثقات- إلا ولدُه، وهم ثقات" اهـ. قال أبي -رَحِمَهُ اللهُ- عن إبراهيم بن هشام:

".. ولم يوثقه غير ابن حبان والطبراني ..، وهما من المتساهلين..." ينظر كامل كلامه في "الضعيفة" (١٢/ ٣١٦).

هٰذا ما وجدتُه مِن آثار تتعلَّق بمن يؤتسىٰ بهن مِن نساء القرون الأُولىٰ، واستبان أنه إمّا لا عرش، وإمّا لا إزميل للنقش!

ومهما يكن؛ فحتىٰ ولو صحَّت تلك الآثارُ أو نحوُها مما لم أصِل إليه؛ فإنّ مراتبَ الخيريةِ قد قضى الشرعُ الحكيمُ أنَّ أعلاها لِقَرْنِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٢].

"وَالْمُرَادُ بِقَرْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: الصَّحَابَةُ" اهـ[٣].

"وليس في الأُمَّةِ كالصَّحابة * في الفَضْلِ والمعروفِ والإصابة"[٤]

---

(١) غير حديثِنا المراد.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للإمام البخاري (٣٦٥١).

(٣) الحافظ ابن حجر؛ "فتح الباري" (٧/ ٨).

(٤) "الدُّرَّة المضِيَّة" للعلَّامة السفاريني رَحِمَهُ اللهُ (البيت: ١٥٦).

فلم يَرِدْ عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- التدريسُ في مسجد، وهي أعلمُ نساءِ الأُمَّةِ على الإطلاق! ولا عن غيرها مِن الصحابيات رَضِيَ اللهُ عَنْهُن.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

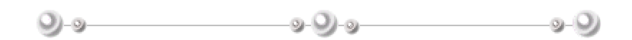
"فصل؛ فِي جَوَازِ الْفَتْوَىٰ بِالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالْأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِمْ، **وَأَنَّ قُرْبَهَا إلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَىٰ مِنْ فَتَاوَىٰ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ؛ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ**، وَهَٰذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ، لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصْرَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ، فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ، لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصٍ، وَلَٰكِنِ الْمُفَضَّلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفَضَّلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهَٰكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدِهِمْ؛ **فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ**" اهـ المراد مِن "إعلام الموقعين" (٥/ ٥٤٣ و٥٤٤).

تعليقُ عَلَمٍ:

مِن فضل الله -جَلَّ جَلَالُهُ- أنْ يَسَّرَ مراجعةَ شيخِنا العلامةِ ربيع المدخليّ -حفظه الله تعالىٰ- هذه الفائدةَ (هل ورد عن السلف تدريس المرأة في المسجد)، وكَتَبَ هٰذا التعليق:

"وقد عرف القارئ ما نسب إلى التابعيتين الفاضلتين، ولو صحَّ ما نسب إليهما، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعدم تدريس النساء في عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته الكرام الأخذ به هو الحق، وما خالفه فلا يعد أن يكون من البدع" اهـ كما بلَّغَتنيه مشكورةً مأجورةً كريمتُه حَفِظَهَا اللهُ، بتاريخ: ٢/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ.



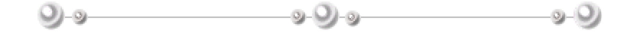
رجال!

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ (النُّور).

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ:

"لَمَّا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **رِجَالٌ** ﴾ وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ لَا حَظَّ لَهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ؛ إِذْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِنَّ وَلَا جَمَاعَةَ، وَأَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ؛ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بيتها**»[١]" اهـ[٢].



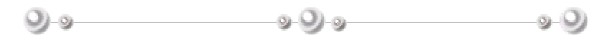
(١) سبق، ص ٢٥ - حاشية.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٣٦٢). وقد بيّن العلَّامة الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ- أنّ مفهومَ لفظِ ﴿ **رِجَالٌ** ﴾ مفهومُ صفةٍ لا مفهومُ لقبٍ؛ يُنظر تفصيله ذُلك في "أضواء البيان" (٦/ بدءًا مِن ٢٥٤).

لولا أن تكون سُنّة!

عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْها:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ؛ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً.
قَالَ:
«قِرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ».
قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ[1]

وعَن أُمِّ كَبْشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:
«**لَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ. فَقَالَ:
«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَيُقَالَ: فُلَانَةُ خَرَجَتْ؛ لَأَذِنْتُ لَكِ، وَلَكِنِ اجْلِسِي».
وفي رواية:
«اجلِسي؛ لاَ يَتحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمدًا يَغزو بِامرَأَةٍ!»[2].



(١) رواه أبو داود وصححه أبي رَحِمَهُما اللهُ؛ "صحيح سنن أبي داود" (٢- كِتَاب الصَّلَاةِ/ ٦٠- بَاب إِمَامَةِ النِّسَاءِ/ ٦٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة "المصنف" (١١/ ٤٩١)، والرواية الأخرىٰ لابن سعد عنه "الطبقات" (١٠/ ٢٩١ و٢٩٢)، وصحَّحه أبي رَحِمَهُ اللهُ؛ "الصحيحة" (٢٨٨٧) و(٢٧٤٠) وتحته بيانُ الوالد -رَحِمَهُ اللهُ- الجمعَ بين هٰذه الأحاديث وغيرِها مِن أحاديث تدلّ علىٰ جوازِ مشاركَة المرأة في الجهاد.

قِصَارُ النساء

قال الشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه "رحلة الحجِّ":

"ومما وقع السؤالُ عنه في أثناء المذاكرة[1]، ثناءُ أدباءِ الشعراءِ في قِصار النساء، كقول كقول الشاعر:

مَـــن كـــان حَربًـــا للنســـاءِ * فـــإنني سِـــلْمٌ لَهُنَّـــهْ
فـــإذا عَثَـــرْنَ دَعَـــوني * وإذا عَثَـــرْتُ دَعوتُهُنَّـــهْ
وإذا بَـــرَزْنَ لِمحْفَـــلٍ * فقِصـــارُهُنَّ مِلَاحُهُنَّـــهْ

مع أنّ القِصَرَ جِدًّا وصْفٌ مذموم، كما يدلُّ عليه قولُ كعب بن زهير:

لا يُشتكىٰ قِصَرٌ منها ولا طُولُ

ومعلوم أنّ كمالَ القامةِ واعتدالَ القدِّ وَصْفٌ محمودٌ فيهنّ، ومما يدلُّ علىٰ ذٰلك قولُ عمرو بن كلثوم التغلبي:

وسارِيَتَيْ بَلَنْطٍ أو رخامٍ * يَرِنُّ خُشاشُ حَلْيِهِما رنينا

فكان جوابُنا عن المسألة أنْ قُلنا لهم:

إن القِصَر الذي يَستحسنه الشعراءُ مِنَ النساء ليس هو القِصَر الذي هو ضدُّ الطول، بل هو القَصْرُ في الخيام، فالقِصار عندهم هنّ المقْصوراتُ في الخيام العاملاتُ بقوله تَعَالَىٰ:

﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣)، **وهو معنًى معقول؛ لأنّ الصيانةَ تَصونُ ماءَ المَلاحةِ ومعناها، والابتذالُ يُذهب ذٰلك كلَّه.**

---

(١) ضِمْنَ العديد مِن المذاكَرات التي أفاد بها -رَحِمَهُ اللهُ- خلال مرورِه بالبلدات الكائنة علىٰ طريق السفر، وتنوَّعَت العلومُ في هٰذه المذاكَرات بين عقيدةٍ وفِقهٍ وأصولِ فقه، وكان لِلشِّعر منها نصيب.

وقد بيَّن كُثَيِّر في شِعره حَلَّ هٰذا الإشكال حيث قال:

وأنــتِ الــتي حَبَّبْــتِ كــلَّ قصــيرةٍ * إليَّ ومــا تَــدري بــذاك القصــائرُ

عَنَيْــتُ قَصــيراتِ الحِجــالِ ولم أُرِدْ * قِصارَ الخُطَا شَرُّ النساءِ البَحاتِرُ[1]

والبُحْتُر: القَصِير المجتمِع الخَلْق.

فالخَرَّاجة الوَلَّاجة لا مَلاحةَ لها أبدًا، وهي مَذمومة عندهم، ولذٰلك؛ لَمّا سمع بعضُ الأدباءِ صاحبَه يَستحسن قولَ الأعشىٰ ميمون بن قيس:

(١) علىٰ أني أقولُ بخيرِ الْهَدْيِ؛ بقولِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، في حديثَين رائعَين رواهما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، صحّح أبي -رَحِمَهُ اللهُ- أحدَهما، وحَسَّن الآخَر:

الأول: عن الشَّرِيد بنِ سُوَيد الثقفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّىٰ هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّىٰ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ:

«**ارْفَعْ إِزَارَكَ**». قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْنَفُ، وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**كُلُّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ**». قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذٰلك الرَّجُلُ إلا وَإِزَارُهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، حَتَّىٰ مَاتَ. يُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٤٤١).

والثاني: عن عمرو الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ**». قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ! فَقَالَ:

«**يَا عَمْرُو! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو!**» -وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو- فَقَالَ:

«**يَا عَمْرُو! هٰذا مَوْضِعُ الإِزَارِ**». ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ:

«**يَا عَمْرُو! هٰذا مَوْضِعُ الإِزَارِ**». يُنظَر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٦٨٢).

وإنما مرادي التنبيهُ علىٰ أنّ قَصْرَ المرأةِ نفْسَها في بيتها؛ وَصْفُ مَدْحٍ وجمالٍ حتىٰ في العقل، فكيف وقد أتىٰ به النَّقْل؟!

غَـرّاء فَرْعـاء مصقـولٌ عوارِضُـها * تَمشِي الْهُوَينا كما يمشي الوجَى الوجِلُ

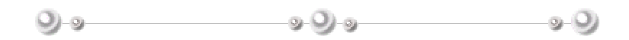
كـأَنَّ مِشْـيَتَها مِـن بَيْـتِ جـارَتِها * مَـرُّ السـحابِ لا رَيـثٌ ولا عَجَـلُ

يكـاد يَصرعـها لـولا تَشَـدُّدُها * إذا تقـوم إلىٰ جاراتِهـا الكَسَـلُ

ليست كمَن يَكره الجيرانُ طَلْعتَها * ولا تراهـا لِسـرِّ الجـارِ تَخْتَتِـلُ

قال له: قاتلك الله! تَستحسن غيرَ الحسَن! هٰذه خَرّاجةٌ وَلّاجة، لا خيرَ فيها، فهي مذمومة، فهلَّا قال كما قال الآخر -وهو قيس بن الأسلت-:

وَتَكْسَلُ عَنْ جَارَاتِهَا فَيَزُرْنَهَا * وتَعْتَلُّ مِن إتيانِهِنَّ فتَعتذر[1]" اهـ[2].



(١) وجدتُه في تفسير "البحر المحيط" (١٠/ ٧١) بلفظ: "وَتَغْفُلُ عَنْ أَبْيَاتِهِنَّ فَتُعْذَرُ".

(٢) "رحلة الحجِّ إلىٰ بيتِ الله الحرام" (٦٧ - ٦٩).

وأختم بكلماتٍ كتبتْها شقيقتي حَسَّانَة باركَ اللهُ فيها: وهي فقراتٌ اخترتُها مِن موضوعٍ لها بعنوان:

دعوةُ نسَاءِ الأُمّة للعودةِ إلىٰ عبادةِ
(القرارِ في البيتِ)
اتّباعًا للكتابِ والسُّنّة

بسمِ اللهِ الرّحمٰنِ الرّحيمِ...

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعينُهُ ونستغفِرُهُ، وأشهدُ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، أمّا بعدُ..

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الأحزاب)

فهٰذِهِ دعوةٌ لِمَنْ أمَرهنّ ربُّهنّ بقولِهِ -جَلَّ وعلَا-: ﴿ وَقَرْنَ ﴾ ...

للعودةِ إلىٰ المضيِّ، وقطعِ العزمِ على الرّجوعِ إلى المأوىٰ والمآبِ[1]، لِحصنِهَا الّذي تجلَّىٰ -كالشّمسِ في رابعةِ النّهارِ!- وكانَ مسطورًا في الكتابِ: ﴿بُيُوتِكُنَّ ﴾

وذيّاكَ الإيابُ؛ ليسَ من بابِ الاستحساناتِ العقليِّةِ، ولَا النّوافلِ القَوليّةِ؛ إنّهُ بابٌ من أبوابِ العباداتِ المَرضيّةِ، والأوامرِ الرَّبّانيّةِ!

(١) جاءَ في "معجم مقاييس اللّغة" (١/ ٣٢٤): "(بَيْتٌ) الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَأْوَىٰ وَالْمَآبُ وَمَجْمَعُ الشَّمْلِ..." اهـ.

إذْ لـمَّا كـانَ قولُهُ -عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَقَرْنَ ﴾، أمرًا مِن ربِّ السّمواتِ والأرضِ وما بينهُمَا، واللهُ لَا يأمرُ إلّا بما يحِبُّهُ؛ كانَ (عبادةً وطاعةً وقربىٰ) لهُ جلَّ جلَالُهُ.

سُئِلَ الإمامُ ابنُ تيميةَ -رحمهُ اللهُ- عن (العبادةِ)، فأجابَ:

"الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، (العِبَادَةُ)؛ هِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ؛ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ" اهـ[١].

فما بالُ نسوةٍ غَفَلْنَ عنْ هٰذهِ (الطّاعةِ)! وما بالُ نسوةٍ صارَ -لديهِنَّ- الخروجُ من البيتِ بشكلٍ شبهِ يوميٍّ، وبلَا حاجةٍ، هوَ المألوفُ المرغوبُ، والعكسُ هوَ الشّاذُّ المقلوبُ الممقوتُ!

قالَ الحافظ القصَّابُ -رحمهُ اللهُ-:

"قولُهُ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾: حُجَّةٌ في لزومِ المرأَةِ بيتَهَا، وتَركِ البَرَاحِ عَنْهُ فيمَا لَا يَعْنِيْهَا!" اهـ[٢].

❑ ❑ ❑

➤ **ممَّا يوصمُ بهِ (البيتُ)، (والقرارُ فيهِ)، (والّتي تقرُّ فيهِ)!**

مِنَ الغرابةِ أنْ ندعُوَ المرأةَ المسلمةَ إلى: العودةِ إلىٰ لزومِ بيتِها! معَ أنَّ هٰذا مِنْ صميمِ فطرتِهَا، وصيانةِ ضَعْفِهَا، فضلًا عنْ أنَّهُ مِن جوهرِ دينِهَا.

ولٰكنْ ما يستدعِي هٰذا الأمرَ:

١) ما يُرىٰ منِ استصعابِ بعضِ النّساءِ المكثَ في البيتِ؛ بل والتّصريحِ بجدّيةٍ:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/ ١٤٩).

(٢) "النّكت الدّالّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" (٣/ ٦٥٤).

"لا أتصوّرُ نفسي أن أجلسَ في البيتِ!".

"بمَ أمضِي وقتي؟!...".

وعندما يُشارُ عليها بخيارِ (الزمي بيتكِ)؛ تُصرِّحَ:

"ألسنَا بذَٰلكَ نكونُ قد حكمْنَا عليها بالإعدامِ؟!"!

٢) إطلاقُ مُسمَّىٰ: (حبْس ، سجْن) على: (البيتِ)؛ الذي قال فيه -عزَّ وجلَّ-:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾ !! (النحل: من الآية ٨٠).

٣) استغرابُ المرأةِ من أختِهَا؛ إذا قالتْ:

"أنا اخترتُ: الجلوسَ في البيتِ.. لا أعملُ.. بقيتُ في البيتِ.. لا أخرجُ إلَّا نادرًا؛ لأنّهُ الأفضلُ"، تستهجِنُهُ وكأنَّ هٰذا هو المخالفُ للدِّينِ والعقلِ!

فتغدُو -في نظرِ البعضِ-: منعزلةً عنِ النّاسِ! معقَّدةً! منطويةً! لا تنفعُ النّاسَ!

بل وتُساءَلُ -وبدهشةٍ-:

"ألا تشعرينَ بالضّيقِ؟!"..

"ألا تشعرينَ بالمللِ؟!"..

"ألم تقْصُري الفائدةَ علىٰ نفسِكِ، وحَرْمتِ غيرَكِ مِن الاستفادةِ منْ عِلْمِكِ؟!"...

هٰذا ما يُلمَسُ مِن بعضِ نساءِ هٰذه الأيّامِ؛ حتىٰ مِن بعضِ المستقيماتِ منهنّ!

ربّما لنسيانِهِنَّ تلكَ (الفَضيلةَ والأفضليّة)! وها نحنُ نذكِّرُ أنفسنَا ونذكِّرُهنَّ...

هدانَا اللهُ وإيّاهنَّ...

❑ ❑ ❑

➤ أقرَبُ ما تكونُ المرأةُ من وجْهِ ربِّهَا!

مما تسعىٰ إليه المرأةُ المسلمةُ ويهفُو إليه فؤادُهَا: التَّقَرُّبُ إلىٰ رَبِّهَا جلَّ جلَالُهُ، وعبادَتُهُ حقَّ عِبادتِهِ؛ وهَٰذَا -لَعمرُ اللهِ!- سعيٌ مطلوبٌ، مشكورٌ، محمودٌ؛ ولٰكنَّنَا نراهَا تبحثُ عنْ سبُلِ تحقيقِ تلكَ البُغيةِ (خارجَ بيتِهَا)، وكأَنَّه قدْ أُوصِدَتْ فيهِ أبوابُ (الطّاعةِ)! بينما ما تنشدُهُ أقربُ ما يكونُ منْهَا في دارِهَا؛ وأيسرَ وأفيحَ!

بلْ ربَّمَا ولأنَّهَا ترنُو وتتطلَّعُ أنّها ستنشَطُ في الطّاعةِ (في الخارجِ) أكثرَ من بيتِها؛ تُهملُ وتفرِّطُ في كثيرٍ من (جوانبِ الطّاعةِ) في بيتِهَا، ممَّا لو فطِنَتْ لهَا، لما خطَتْ خطواتُ طموحاتِهَا عتبَةَ دارِهَا؛ إلَّا فيما فيهِ ضرورةٌ!

ولَئِنْ كانَ (الأفضلُ) أنْ تُصلِّيَ المرأةُ (صلَاةِ الفريضةِ) في بيتِهَا! فما الشّأنُ مع ما هوَ دونَ الفرائِضِ؟!

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ: قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»(1)!

فمنْ فتحَ اللهُ قَلبَهَا، وأنارَ بصيرتَهَا؛ فَفَقِهَتْ دلَالَاتِ النّصوصِ الشّرعيّةِ؛ سلَّمتْ لرَبِّهَا وأَذِنَتْ...

فمن قالَ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (الملك) سبحانَهُ جَلَّ وعَلَا، هوَ القائلُ: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٣).

والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَن لا ينطقُ عنِ الهوىٰ- هو القائلُ:

«المَرأةُ عَوْرَةٌ؛ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إلى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(1).

(١) رواهُ الطّبرانيُّ وغيرُهُ، وقالَ عنهُ الوالدُ -رحمهُ اللهُ-: "حسنٌ لغيرِهِ"؛ "صحيح التّرغيب والتّرهيب" (٣٤١).

وفي لفظٍ[2]:

«وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

ولْنتدبَّرْ: أربعَ كلماتٍ وَرَدْنَ في الحديثِ الشّريفِ، وهنَّ كافياتٌ وافياتٌ شافياتٌ، لِمَن لسبيلِ الحقِّ باغياتٌ:

١- «**المَرأةُ عَوْرَةٌ**»....

٢- «**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»...

٣- «**قَعْرِ بَيْتِهَا**»..

٤- «**وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا**» -ونحوَهَا مِن الرّواياتِ السّابقةِ-.

وكيْ نستجليَ غريبَهَا؛ ونفهَمَهَا فهمًا يثمرُ العملَ -بعونِهِ تعالىٰ-؛ نستقرِئُ مِن شروحِ أهلِ العلمِ؛ بعضًا مِن دقائِقِ معانِيْهَا:

• "«**المَرأةُ عَوْرَةٌ**»: أيْ: هي موصوفةٌ بهٰذِهِ الصّفةِ؛ ومَنْ هٰذِهِ صفتُهُ؛ فحقُّهُ أنْ يُستَرَ! والمعنىٰ: أنَّهُ يُستقبَحُ تبرُّزُها وظهورُها للرَّجُلِ.

و(العورةُ): سَوأةُ الإنسانِ، وكلُّ ما يُستحيَا منْهُ؛ كنَّىٰ بها عنْ (وجوبِ الاستِتَارِ في حقِّها).

قالَ في "الصّحاحِ": والعورةُ: كلُّ خَللٍ يُتَخوَّفُ منْهُ.

وقالَ القاضي: العورةُ: كلُّ ما يُستَحَىٰ مِن إظهارِهِ، وأصلُهَا مِن: العارِ؛ وهوَ: الْمَذَمَّةُ.

---

(١) رواهُ الطّبرانيُّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ، وصحَّحَهُ الوالدُ -رحمَهُمَا اللهُ-. يُنظرُ "سلسلة الأحاديث الصّحيحة" (٢٦٨٨)، و"إرواء الغليل" تحت الحديث رقم: (٢٧٣).

(٢) "التّعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حبّان" (٤٤- كتابُ الحظرِ والإباحة/ باب ذِكْرُ الْإِخبارِ عمّا يجبُ على المرأةِ من لُزومِ قَعْرِ بيتِها/ ٥٥٦٩).

- «**فإِذَا خَرَجَتْ**»: مِن خِدْرِها.
- «**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»: يعني: رَفَعَ البَصَرَ إليهَا؛ ليَغْوِيَهَا، أو يَغْوِيَ بها؛ فيُوقِعَ أَحَدَهما، أو كلاهُما في الفتنةِ.

وقالَ الطّيبيُّ: ... والمعنىٰ المتبادرُ أنّهَا: ما دامتْ في خِدْرِها؛ لم يَطمعِ الشيطانُ فيهَا وفي إغواءِ النّاس، فإذا خرجتْ؛ طَمِعَ وأَطمَعَ؛ لأنَّهَا حبائلُهُ، وأعظَمُ فخوخِهِ!

وأصلُ (الاستشرافِ): وضعُ الكفِّ فوقَ الحاجبِ، ورفعُ الرّأسِ للنّظرِ!" اهـ[1].

وقدْ يظنُّ ظانٌّ أنَّ هٰذا (الِاستشرافَ)؛ إنَّما تقعُ في شباكِهِ منْ تخرجُ متبرِّجةً، أو منْ لم تأخذْ بـ (أفضليّةِ سترِ وجهِهَا)؛ وهنَا يُبيِّنُ والدِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ- في أثناءِ تعليقِهِ علىٰ هٰذا الحديثِ؛ قائلًا:

"وإنَّ ممَّا لَا شكَّ فيهِ أنَّ (الِاسْتِشْرافَ) المذكورَ؛ يَشملُ المرأةَ ولو كانتْ سَاترةً لِوجهِهَا! فهِيَ عورةٌ علىٰ كلِّ حالٍ عندَ خروجِهَا؛ فلَا علاقةَ للحديثِ بِكَوْنِ وجْهِ المرأةِ عورةً بالمعنى الفقْهِيِّ...." اهـ[2].

- «**قَعْر**»:

فـ "قَعْرُ كلِّ شيءٍ: أقصَاهُ، وجمعُه: قُعور، وقعرُ البئرِ وغيرِهَا: عمقُهَا!"[3].

فإذًا؛ لا تكونُ أقربُ إلىٰ ربِّها في (بيتِهَا) فحسبْ؛ بل في: (أقصىٰ مكانٍ في بيتِها وأعمقِهِ)!

- «**وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إلى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»!

---

(١) "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٦/ ٢٦٦) باختصارٍ يسيرٍ.

(٢) "سلسلة الأحاديث الصّحيحة" (٦/ ق٢/ ٤٢٥، تحتَ الحديث ٢٦٨٨).

(٣) يُنظَر: "لسان العرب"؛ مادة: قعر.

قالَ شيخُنا العلَّامةُ عبيدُ بنُ عبدِ اللهِ الجابريِّ[1] -حفظهُ اللهُ- في معنى الحديثِ:

"شُرَّاحُ الحديثِ -إلَّا من رحمَ اللهُ-:

إمّا يؤوِّلُونَ الصّفاتِ -وهوَ الكثيرُ-.

أو يُمرُّونَهَا -صنيعَ المفوِّضَةِ-.

أمَّا (أهلُ السُّنَّةِ)؛ فيُثبِتُونَ الصِّفَةَ ولَازِمَهَا.

وفي هَٰذِهِ الجملةِ فائدتانِ:

"الأُولَىٰ: إثباتُ صفةِ (الوجهِ) للهِ سبحانَهُ وتعالىٰ؛ وهيَ من صفاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الثَّابتةِ (كتابًا، وسُنّةً، وإجماعًا).

الثّانيةُ: زيادةُ حضِّ (المسلمةِ) علىٰ الِاستِقرَارِ في (بيتِهَا)؛ وأنَّ هٰذا ممَّا يُضاعِفُ لهَا الأجرَ علىٰ هٰذا الصَّنيعِ!" انتهىٰ.

فهلَّا تأمّلْنا -معشرَ المسلماتِ- ذٰلِكَ الحديثَ الّذي نطقَ بِهِ الصّادقُ المصدوقُ؟!

وأقربَ ما نكونُ من ربِّ العالمينَ؛ في أيِّ مكانٍ يكونُ؟!

وتلكَ الصّورَ القبيحةَ في كلِّ مرَّةٍ تجاوزتْ فيها المرأة عتبةَ بيتها؟!

لو تمعَّنتِ المرأةُ فيما سبقَ؛ لَاقتصرتْ علىٰ حاجتِهَا، ولزهدتْ في أمورٍ مشروعةٍ، لو فاضلتْ بينَها وبينَ مكثِهَا في بيتِهَا؛ لأطلَّ وجهُ بيتِهَا مشرقًا داعيًا لها: عودِي إليَّ؛ فأنا الأفضلُ!

فالعودةَ إلىٰ البيتِ!..

العودةَ إلىٰ الفطرةِ!

---

(١) وذٰلك بإجابتِهِ -جزاه اللهُ خيرًا- علىٰ سؤالٍ طرحتُهُ عليهِ عبرَ الهاتفِ؛ ظُهرَ الخميس ٣/ المحرَّم/ ١٤٣٥هـ. وخلاصةُ السؤالِ: "ما معنىٰ جملةِ «وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ» وما توجيهُ الحديثِ؟".

ماذا جنينا مِن لهاثنا وراءَ الخروجِ المتواترِ؛ يومًا بعدَ يومٍ؟!

أقلَّ الفسادُ؟.. أَنْدَثَرَتْ ظُلُماتُ التبرّجُ؟..

أفاحَ عبيرُ الحياءِ؟.. أزادَ العلمُ والعملُ؟

"تَاللهِ قَدْ لَاحَ الصَّبَاحُ لِمَنْ لَهُ ... عَيْنَانِ نَحْوَ الْفَجْرِ نَاظِرَتَانِ"[1]!

❑ ❑ ❑

➤ **صحابيّةٌ جليلةٌ أحبَّتِ الصَّلَاةَ معَ النّبيِّ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ؛ فبمَ أجابَهَا؟**

ليسَ المَقصودُ من هٰذا الموضوعِ المرأةَ التي تخرج للضرّورةِ والحاجةِ، والتي يقدِّرها -أي تلك الضرورةَ- العلماءُ الرّاسخونَ في العلمِ، والمرأةُ نفسُها، أعني: المرأةَ العاقلةَ، التي تتْبعُ الشّرْعَ لَا الهوىٰ.

فالمرأةُ لها حاجاتٌ؛ قدْ لا تُقضىٰ إلَّا إنْ خرجتْ هي بنفسِهَا.

وإنّمَا المقصودُ المرأةُ:

التي تخرجُ بلا غايةٍ معتبرةٍ، ولا حاجةٍ، ولا ضرورةٍ!

التي همُّها مجرَّدُ الخروجِ مِن البيتِ...

التي تغدو وترجعُ تائهةً حائرةً، ما قضتْ نهمتَها مِن الخروجِ، بعدُ!

التي إنْ مرَّ عليها يومٌ ولم تخرجْ مِن بيتِها؛ أصابَها مِن الهمّ والضّيِّقِ ما أصابَها!

الّتي ديدَنُها وسمتُها وغالبُ حالِها تركُ (الفاضلِ) -المكوثِ في بيتها-!

فالمرادُ تِبيانُ أنَّ: الأصلَ أن تأخذَ المسلمةُ بالأفضلِ، فتقرَّ في (بيتِهَا)!

(١) قالهُ الإمامُ ابنُ قيّمِ الجوزيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ- في نونيّتِهِ: "الكافية الشّافية في الانتصارِ للفرقةِ النّاجيةِ" (فصل في تعيين أنَّ اتّباع السّنّةِ والقرآنِ طريقُ النّجاةِ منَ النّيران/ ص ٢٩٥/ البيت رقم: ٤٠٨٨).

والمرمَىٰ: أن تفطنَ المرأةُ لهٰذِهِ (العبادةِ)، وتحرصَ علىٰ طاعةِ ربّها ونبيِّها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ!

ولنا في ذٰلكَ أسوةٌ حسَنَةٌ: في الصّحابيّةِ الجليلةِ: (أمِّ حُمَيْدٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُا..

"عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ عَمَّتِهِ (أُمِّ حُمَيْدٍ) امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ! قَالَ:

«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي!

وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ؛ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ

وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ؛ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ

وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ؛ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ

وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ؛ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»!

قَالَ: فَأَمَرَتْ؛ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ! فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ!"[(١)].

تلك كانت قصّتها! رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وأرضاهَا...

بِمَ نَصَحَها رسولُنا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؟

وكيفَ كانَ اتّباعُهَا!

هلِ استنكَفَتْ؟!

هلْ جادلَتْ؟!

وفي أيِّ مكانٍ بنتْ مسجدَهَا؟!

---

(١) سبق، ص ٢٤ – حاشية.

وإلىٰ متىٰ طفقتْ تصلِّي فيهِ؟!

أمَا تركتْ أمرًا محبوبًا لديها؛ عملًا بنُصحِ نبيِّنَا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ؟!

أينَ الشّوقُ لنحذوَ حذوها؟!

ومتى التّأسّي بامتثالِهَا؟!

قالَ الإمامُ ابنُ قيِّمِ الجوزيّةَ -رحمهُ اللهُ- في "نونيّتِهِ"[(١)]:

يَا مَنْ يُرِيدُ نَجَاتَهُ يَومَ الحِسَا * بِ مِنَ الجَحِيمِ وَمُوْقِدِ النِّيرانِ

اتْبَعْ رسولَ اللهِ في الأَقْوالِ والـْ * أَعْمَالِ لَا تَخْرُجْ عَنِ القُرْآنِ

وَخُذِ الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَينِ هُمَا لِعِقْـ * ـدِ الدِّينِ والإِيْمَانِ وَاسِطَتَانِ

وَاقْرَأْهُمَا بَعْدَ التَّجَرُّدِ مِنْ هَوًى * وَتَعَصُّبٍ وَحَمِيَّةِ الشَّيطَانِ

وَاجْعَلْهُمَا حَكَمًا وَلَا تَحْكُمْ عَلَىٰ * مَا فِيهِمَا أَصْلًا بِقَوْلِ فُلَانِ

وَاجْعَلْ مَقَالَتَهُ كَبَعْضِ مَقَالَةِ الْـ * أَشْيَاخِ تَنْصُرُهَا بِكُلِّ أَوَانِ

وَانْصُرْ مَقَالَتَهُ كَنَصْرِكَ لِلَّذِي * قَلَّدْتَهُ مِنْ غيرِ مَا بُرْهَانِ!

قَدِّرْ رَسُولَ اللهِ عِندَكَ وَحْدَهُ * وَالقَولُ مِنْهُ إِلَيْكَ ذُو تِبْيَانِ!

❑ ❑ ❑

➤ (القرارُ في البيتِ): امتثالٌ واقتداءٌ وتشريفٌ!

امتثالٌ لأمرِ خالقِنَا -تباركَ وتعالىٰ-، ونبيِّنَا صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ!

واقتداءٌ بنساءِ النبيِّ عليه الصّلاةُ والسَّلَامُ، اللّواتي خاطبَهُنَّ اللهُ بهٰذا الأمرِ، وهنَّ مَنْ في الفضلِ، والفقهِ، والعبادةِ، والتّقوىٰ؟! رضيَ اللهُ عنهُنَّ أجمعينَ.

(١) (فصل في تعيين أنَّ اتّباع السّنّةِ والقرآنِ طريقُ النّجاةِ منَ النّيران/ ص ٢٩٤/ الأبيات: ٤٠٦٥-٤٠٧٣).

وتشريفٌ لنا-معشرَ النّساءِ-!

- قالَ العلَّامة القرطبيُّ -رحمهُ اللهُ- في تفسيرِ قولِهِ تعالَىٰ:

﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ (الأحزاب، من الآية: ٣٣):

"... مَعْنَىٰ هَٰذِهِ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ! وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَىٰ! هَٰذا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ؛ كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهَنَّ! وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُلَازَمَةِ بُيُوتِهِنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ!.." اهـ[1].

❑ ❑ ❑

➤ **في معنىٰ القراءَتين في ﴿ وَقَرْنَ ﴾:**

- قالَ الإمامُ ابنُ الجزريِّ رحمهُ اللهُ:

"وَاخْتَلَفُوا فِي: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾:

١- فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَعَاصِمٌ (بِفَتْحِ الْقَافِ).

٢- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (بِكَسْرِهَا)" اهـ[2].

وقدْ بيَّنَ العلّامةُ ابنُ زمنين -رَحِمَهُ اللهُ- معنى القراءَتينِ فقال:

"﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾: مَنْ قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ؛ فَهُوَ مِنَ (الْقَرَارِ).

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٧/ ٣٥٥).

(٢) "النّشر في القراءات العشر" (باب فرشِ الحروفِ/ ٢/ ٣٤٨).

وَالْأَصْلُ فِيهِ: (اقْرَرْنَ)؛ فَحَذَفَ الرَّاءَ الْأُوْلَىٰ؛ لِثَقَلِ التَّضْعِيفِ، وَأَلْقَىٰ حَرَكَتَهَا عَلَى الْقَافِ؛ فَصَارَتْ: (وَقَرْنَ).

وَتُقْرَأُ: (وَقِرْنَ)؛ بِكَسْر الْقَاف، وَهُوَ مِنَ (الْوَقَارِ).

وَقَرَ فِي مَنْزِلِهِ يَقِرُّ وُقُورًا" اهـ[1].

فنلحظُ من تفسيرِ أهلِ العلمِ كمْ في معنى القراءَتينِ مِن تلازمٍ، وتضافُرٍ، وارتباطٍ!

❑ ❑ ❑

➤ **مناسبةُ الآيتينِ الكريمتَين:**

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾(الأحزاب: من الآيتين ٣٢ و٣٣).

- قالَ العلَّامةُ البقاعيُّ رحمهُ اللهُ:

"ولمَّا تقدَّمَ إليهِنَّ في (القَولِ)، وقدَّمَهُ لِعمُومِهِ؛ أتْبَعَهُ (الفعْلَ)؛ فقالَ: **﴿وَقَرْنَ﴾**:

أيِ: اسْكُنَّ وامْكُثْنَ دَائِمًا **﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**.

ولمَّا أمَرَهُنَّ بـ (القَرارِ)؛ نَهاهُنَّ عَنْ ضِدِّهِ؛ مُبَشِّعًا لَهُ، فقالَ:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾؛ أيْ: تظاهَرْنَ من البيوتِ بغيرِ حاجَةٍ مُحْوِجَةٍ.. إلىٰ أن قالَ:

"ولمَّا أمَرَهُنَّ بِلُزُومِ البيوتِ (للتَّخليةِ عنِ الشَّوائِبِ)؛ أَرْشَدَهُنَّ إلىٰ (التَّحْلِيَةِ بالرَّغَائِبِ)؛ فقالَ:

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

﴿وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

[1] "تفسير القرآن العزيز" (٣/ ٣٩٧ و٣٩٨) باختصارٍ يسيرٍ.

﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾" اهـ[1].

➤ **في أحدِ معاني ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾:**

قالَ العلّامةُ الأصفهانيُّ رحمهُ اللهُ:

".. وثوبٌ مُبَرَّجٌ: صُوِّرَتْ عَلَيْهِ بُرُوجٌ، فَاعْتُبِرَ حُسْنُهُ، فقيلَ: تَبَرَّجَتِ المرأةُ؛ أيْ: تشبَّهَتْ بِهِ في إظهارِ المحاسِنِ، وقيلَ: ظَهَرَتْ من بُرْجِهَا؛ أيْ: (قَصْرِهَا)! ويدلُّ علىٰ ذٰلكَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾" اهـ[2].

❑ ❑ ❑

➤ **في لزومِ البيتِ أيّامَ الفتنِ!**

إذا كانتِ المرأةُ مأمورةً بلزومِ (قعرِ بيتِهَا) في كلِّ زمانٍ؛ فأينَ هي من ذٰلكَ في زمنٍ الفتنُ فيهِ تترىٰ أمامَ ناظِرَيْهَا!...

فتنٌ تدَعُ الحليمَ حيرانَ! ومعَ ذٰلِكَ إذْ بهَا تتأبَّطُ حقيبتَها، وتخرجُ وتدخلُ، وكأنَّ الأمرَ لا يَعنيها لا من قريبٍ، ولا من بعيدٍ!

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«اكْسِرُوا قُسِيَّكُمْ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ، وَاقْطَعُوا الْأَوْتَارَ، وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ! وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيِّرِ مِنَ ابْنَيْ آدَمَ»[3]!

❑ ❑ ❑

---

(١) "نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسّور" (٦/ ١٠٢) باختصارٍ يسيرٍ.

(٢) "المفردات في غريب القرآن" (مادة: برج/ ص ٤١).

(٣) الحديث رقم (١٥٢٤) في "سلسلةِ الوالدِ الصّحيحةِ" (٤/ ٣٠)، قال فيه: "قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ؛ رجالُهُ -كلُّهُمْ- ثقاتٌ، رجالُ البخاريِّ" اهـ.

➤ رعايةُ البيتِ وأهلِهِ بأمانةٍ لا تترُكُ للمرأةِ وقتًا للخروجِ والدّخولِ!

قــالَ تعــالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب).

سكونُ المرأةِ في بيتِها شرعٌ من ربِّ العالمينَ؛ ما كانَ لهَا الخيرةُ فيهِ...

وقدِ اختارَ اللهُ لها المكانَ اللّائقَ والكريمَ والملائمَ لهَا في كلِّ حالٍ، وكلِّ وقتٍ!

وفيهِ منَ (الخيرِ) ما يدْعو المرأةَ أن تحمدَ ربَّهَا علىٰ قرارِها فيهِ؛ حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه! يُغنيها عن نصبِ الخروجِ، ومشاقِّهِ!

يُضَافُ إلىٰ ذَٰلِكَ أنَّ للمرأةِ في داخلِ بيتِهَا؛ أعمالٌ ومهامٌ متشعبّةٌ عديدةٌ متواصلةٌ؛ تستدعِي منها عنايةً دقيقةً، ومتابَعةً مستمرَّةً؛ ممَّا يحدُوها لسلوكِ السُّبُلِ المرضيَّةِ لرعايتِها وتعاهُدِها؛ ومن أهمِّها: مكوثُها في بيتِها؛ وأيضًا؛ مما لو عكَفَتْ علىٰ تأديةِ الأمانةِ فيها بصدقٍ وإتقانٍ، وَلَمْ تأْلُ جَهْدًا بما يرضي ربَّهَا فيهِ؛ لَاسْتَنْفَدَتْ جُهْدَهَا، ولَـمَا وجدتْ وقتًا لتحكَّ رأسهَا -كما يقالُ!- فضلًا عن أن تجدَ وقتًا تصرِفُهُ خارجَ بيتِها يومًا تلوَ الآخرِ!

فكيفَ ولها بتلكَ الأعمالِ أجورٌ تُفْضي بها -إنِ اتّقتْ ربّها فيها- إلىٰ الدّخولِ إلىٰ الجنةِ مِن أيِّ بابٍ شاءتْ! -بفضلِ ربِّهَا عليها ورحمتِهِ-!

عَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا صَلَّتِ المرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ»[1]!

(١) سبق، ص ١٩.

ولَا ندري ماذا تريدُ المرأةُ أكثرَ مِن ذَٰلك؟! حتَّىٰ تُجهِدَ نفسهَا؛ وتُهمِلَ بيتَهَا جرّاءَ تكرارِ براحِهَا لَهُ في سبيلِ تحقيقِ (طموحاتِهَا!) خارجَ منزلِها؛ فيصدقُ علىٰ حالِها -حينئذٍ- قولُ الشّاعرِ:

كَتَارِكَةٍ بَيْضَهَا بِالْعَرَاءِ * وَمُلْبِسَةٍ بَيْضَ أُخْرَىٰ جَنَاحَا![1]

❑ ❑ ❑

➤ من مساوئِ عدم لزومِ المرأةِ بيتَها:

لا يزالُ تكرارُ خروجِ المرأةِ من بيتِهَا -لغيرِ حاجةٍ- يقرَعُ بابَ خَوَاطِرِها؛ حتَّىٰ تقعَ في أمورٍ تخالفُ الشّرعَ! ولاَ تُدرِكُ أنَّ من أسبابِ ذَٰلك: اعتيادُهَا علىٰ عدمِ مصاحَبَتِها لبيتِها!...

فها هيَ شيئًا فشيئًا:

- **تزهدُ بتلكَ (العباداتِ) الواردةِ في الحديثِ** الذي ذكرتُهُ آنفًا، وتغفلُ عن أجرِ **«دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ»**!!

- **تتنكَّرُ للعشرَةِ وتكْفُرُ النّعمةَ!**

إذْ تشعرُ أنَّ تلبيةَ طلباتِ بيتِها، لا تتيحُ لهَا فرصةَ الذَّهابِ هنا وهناكَ! فلا تتورَّعُ أن تقولَ: "أنا محبوسةٌ بين أربعةِ جدرانٍ"!..

"كنتُ أذهبُ هناكَ.. وكنتُ أحضرُ.. وكنتُ وكنتُ.."

"البيتُ وطلباتُه؛ قتلَ مواهبِي"!

---

(١) ساقَهُ الماورديّ في "أدب الدّنيا والدّين" ص ٣٦٣، بعد قولِهِ: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسِّمَ حَالَةَ تَصَرُّفِهِ وَيَقِظَتِهِ عَلَى الْمُهِمِّ مِنْ حَاجَاتِهِ؛ فَإِنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لَازِمَةٌ! وَالزَّمَانُ يَقْصُرُ عَنِ اسْتِيعَابِ الْمُهِمِّ، فَكَيْفَ بِهِ إِنْ تَجَاوَزَ إِلَىٰ مَا لَيْسَ بِمُهِمٍّ؛ هَلْ يَكُونُ إِلَّا:.." وذكرَهُ.

"هلْ درَسْتُ لِأُحبَسَ في البيتِ؟!"!

فتضربُ صفحًا عن النِّعمَ التي لا تُحصَىٰ في (بيتِهَا)!

– تستثقلُ تربيةَ أولادِهَا وتُهملُهمْ!

حيثُ يأخذونَ منَ الوقتِ الذي يلزَمُها لمغادرةِ بيتِها لحينِ العودةِ؛ فتَتْرُكُهُم بِلَا راعٍ، أو تُلقي بتبعةِ تربيتِهمْ إلىٰ غيرِهَا!

– تفرِّطُ بالأحكام الشّرعيةِ في بعضِ الأحوالِ!

ففي (العدَّةِ) تخرجُ بلا حاجة!

وتسافرُ (بلا محرمٍ) بلا ضرورةٍ!

وتنتقلُ من مكانٍ إلىٰ مكانٍ! ومن بيتٍ إلىٰ بيتٍ بلا حاجةٍ، فتُثقِلُ علىٰ النّاسِ حتىٰ يملَّهَا النّاسُ! وحتّىٰ تُؤَثِّمَهُم!

بل وقد تخرجُ من بيتِها من قبلِ صلاةِ الفجرِ! لتلحقَ بُغيَتَها؛ لأنّهَا ثَمَّ في مكانٍ بعيدٍ!

والأدهىٰ من كلِّ ما سبقَ؛ تأخيرُ (الصّلاةِ) عن وقتِهَا! أو تقضي ما فاتَهَا من الصّلواتِ (جمعًا)! عند العودةِ إلىٰ البيتِ!

❐ ❐ ❐

➤ عباداتٌ في عبادةٍ!

لِنُدْرِكْ كمْ في (عبادةِ القرارِ في بيوتِنَا) منْ (عباداتٍ وطاعاتٍ متنوِّعاتٍ) –معشرَ المسلماتِ!–.

وكمْ منَ الثّوابِ إن كنَّا فيها من المحتسباتِ!

فالصّلاةُ، والصّيامُ، وتلاوةُ القرآنِ، وإطعامُ الطّعامِ، وإماطةُ الأذىٰ، وكفُّ الشّرِّ عنِ النّاسِ، وطلبُ العلمِ الشّرعيِّ ومذاكَرَتُهُ، وغيرُها من وجوهُ الطّاعاتِ، كلُّ أولٰئكَ يمكنُ القيامُ بهِ في البيتِ...

فليتَ شِعري! أنّىٰ لنا أن نغفلَ عن كلِّ هٰذا!

فكيفَ يتأتّىٰ -بَعد هٰذا- تركُ (الفاضلِ) والأخذُ بـ (المفضولِ)! لأجلِ أعذارٍ لا ترتقِي للزّهدِ بهٰذه (الفضيلةِ)، ولِمطالِبَ وَهَتْ أَسْبَابُها، وَرَثَّت حِبَالُها!

وأنَّىٰ للمسلمةِ ألَّا تحُثَّ نفسَهَا علىٰ الظّفرِ بهٰذه الخصلةِ الحميدةِ، التي كانتْ ولا زالتْ رفعةً لصاحبَتِهَا! والتي لا ينتطحُ في الإقرارِ بها عنزانِ!

❑ ❑ ❑

➤ (القرارُ في البيتِ) قرارُ العاقلاتِ الموفَّقاتِ!

لئنْ كان القرارُ في البيتِ، بمنأًى عن بعضِ النّساءِ، إلَّا أنَّ ثمّةَ من قد وفَّقَهُنَّ اللهُ، فأدركْنَ عِظمَ وثمرةَ هٰذهِ (العبادةِ)! ممتثلاتٍ أمرَ ربِّهِنَّ، جلَّ في عُلَاهُ! متّبعاتٍ نساءَ نبيِّهِنَّ رضوانُ اللهُ عليهِنَّ! فذُقْنَ حلاوةَ (عبادةِ القرارِ في بيوتهِنَّ)! وجعلْنَ مِن مساكنِهِنَّ دوحةً غنّاءَ بالهدوءِ والسَّكنِ! ومنهنَّ مَنْ تركنْ أعمالهنَّ، وهدأنَ في بيوتِهِنَّ؛ فكان مِن لسانِ حالِهِنَّ ومقالِهِنَّ:

"الآنَ شعرتُ أنّي امرأةٌ"!

"كم ندمتُ علىٰ أيّامٍ كنتُ فيهَا كالرِّجالِ حقًّا! أخرجُ علىٰ الدَّوامِ إلىٰ الدّوامِ"!

"الحمدُ للهِ! الذي وفّقني للعودةِ إلىٰ البيتِ ولزومِهِ، ولم يتوفَّني قبلَ ذٰلك"!

"لقدْ وجدتُ في النّهايةِ أنَّ الأفضلَ لي أن أعودَ إلىٰ بيتي، وإلىٰ مهامّي الأساسيّةِ فيهِ"!

ومنهنَّ من وصلَ بهنَّ الحالُ إلىٰ تمنّي أن تُقضَىٰ عنْهُنَّ حاجاتُهُنَّ الضّروريّةُ؛ فلَا يخرجْنَ أبدًا إلىٰ المماتِ!

وما ذٰلك إلَّا بتوفيقِ اللهُ وحدَهُ... فلْيحمدْنَ الواحدَ الأحدَ.. ولْيَشكُرْنَهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ.

قالَ تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ (الحجرات من الآية ١٧).

❑ ❑ ❑

➤ أثرُ التّربيةِ في لزومِ المرأةِ بيتِهَا:

للوالدينِ دورٌ كبيرٌ في تعويدِ البناتِ منذُ بدايةِ نشأتهنِّ علىٰ (القرارِ في البيتِ)..

فتنشأُ الفتاةُ وقدْ تعلَّمتْ أنَّ بيتَهَا هوَ حِصنُهَا؛ وسكنُهَا، وقصرُهَا؛ مهما كانَ صغيرًا!

بلْ و(أنوثتُها) التي ميَّزَهَا اللهُ بها، -والتي كمْ تضيِّعُ النّساءُ الوقتَ، وتبذُرُ المالَ؛ للتّميُّزِ بها!-.

وأنَّ مكوثَها في بيتِها (عبادةٌ) أمرَ اللهُ بها مِن فوقِ سبعِ سمواتٍ! وليسَ قسوةً أو تقاليدَ وعاداتٍ وتعقيداتٍ!

وأنَّهَا مهما تطلَّعتْ، وتاقتْ نفسُهَا للخارجِ؛ فلن تجدَ طمأنينةً وهدوءًا أكثرَ منْ بيتِهَا.. وهٰذا هو الحقُّ لَا مريةَ فيهِ ولَا خفاءَ! سواءٌ شهدَ الواقعُ بذٰلك أو لم يشهدَ!

وهٰذا ما غرسَهُ الوالدُ -رحمهُ اللهُ تَعَالىٰ- في عقولِنَا؛ حيثُ كانَ من المسَلَّماتِ عندَهُ، أن لا تخرجَ نساءُ بيتِهِ إلَّا لحاجةٍ، ولا تكرِّرَ الخروجَ؛ وإنْ كانَ المكانُ المقصودُ غيرَ بعيدٍ عنِ المنزلِ.

وكذَا الوالدةُ -حفظهَا اللهُ تعالىٰ- من خلالِ ما كانتْ تقومُ به من أعمالٍ ومسؤوليَّاتٍ في البيتِ بصدرٍ رحبٍ، وكأنّ (البيتَ) لديهَا برغمِ أعبائهِ ومسؤوليّاتِهِ بُستانٌ تتنقَّلُ فيه بينَ زهيراتِهِ وشجيراتِه! فتحدِّثُنَا عن النِّعَمِ التي نحظىٰ بها في البيتِ، والذي لو كنّا خارجَهُ لوجدْنَا من المشقّةِ ما وجدْنَا! وإنْ كانَ ثمّةَ رواحٌ لا يلزمُ؛ تترُكُهُ، وتنصحُ بتركِهِ، والالتفاتِ إلىٰ ما في (البيتِ) من أولويّاتٍ.

فانعكسَ ذٰلك علينَا -بفضلٍ منَ اللهِ ورحمةٍ- ونشأْنا والبيتُ هو مكانٌ ما ينبغي لنا أن نغادِرَهُ إلَّا للحاجةِ، ولو تمَّ الخروجُ فالشّوقُ حادينَا للعودةِ إليهِ؛ مهما كانَ خروجُنا منه قصيرًا!

فللّٰهِ الحمدُ والمنّةُ أوَّلًا وآخِرًا!

❑ ❑ ❑

➤ **عودًا علىٰ بدْءٍ:**

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

فالبدارَ.. البدارَ.. -معشرَ المسلماتِ!-

عملًا وإحياءً.. ولربِّنَا شكرًا وعرفانًا...

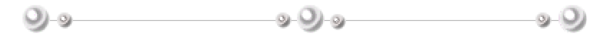
نسألُ اللهَ الهدىٰ والسّدادَ.. اللّٰهمّ! آمين.

وآخرُ دَعْوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

كتبتْهُ: حسّانة بنت محمّد ناصر الدّين بن نوح الألبانيّ.

غفرَ اللهُ لها وعفا عنها.

ذو الحِجّة/ ١٤٣٤هـ



هٰذا ما تيسّر جمعُه في هٰذه المسألة

حمدًا لله علىٰ ما يسَّر

نسأله برحمته أن يُسدِّدنا علىٰ صراطِه المستقيم

وأن يكفيَنا بمتابعة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

الموصِي بترسُّم خُطىٰ خيرِ الناس

ونسأله أن يُرِيَنا شريعتَنا بيضاءَ كما كانت في عهدِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي **"تَرَكَنَا وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؛ إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»[1].

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

---

(١) رواه الحافظ الطبراني في "الكبير" والإمام أحمد وغيرهما رَحِمَهُم اللهُ، وصحَّحه أبي في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٨٠٣)، وقائلُ "تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ ..." هو الصحابيُّ أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاه.

ثبت المصادر

١ **القرآن العظيم**

٢ أدب الدنيا والدِّين، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ المَاوَرْدِيُّ، شرح وتعليق محمد كريّم راجح، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار اقرأ – بيروت.

٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤ أصل صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدِّين الألباني، ط١، ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف — الرياض.

٥ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ١٤٢٦هـ، عالم الفوائد – مكة المكرمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.

٧ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط: ب. ع، ب. ت، مطابع المجد.

٨ اقتضاء العلم العمل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، ت: محمد ناصر الدِّين الألباني، ط٤، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٩ البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حَيّان الأندلسي، ط: ب. ع، ١٤١٢هـ، دار الفكر.

١٠ تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمروي، ط: ب.ع، ١٤١٥هـ، دار الفكر – بيروت.

١١ تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنين، ت: حسين بن عكاشة وآخر. ط١، ١٤٢هـ، الفاروق الحديثة.

١٢ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة – الرياض.

١٣ تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ط٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة – بيروت.

١٤ التعليقات الحِسان علىٰ صحيح ابن حِبَّان، محمد ناصر الدِّين الألباني، ط١، ١٤٢٤هـ، دار با وزير– جدة.

١٥ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البُستي ، ط١، ١٤٠٢هـ و ١٤٠٣هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

١٦ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاريّ القُرطبِيّ، ت: عبد الحميد هنداوي، ط١، ١٤٢٥هـ، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت.

١٧ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، ١٣٧٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨ الدُّرّة الْمُضيَّة في عقْد أهل الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، ضمن كتاب: شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٢٦هـ، مدار الوطن – الرياض.

١٩ رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ، تحقيق: محمد ناصر الدِّين الألباني، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٠ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف — الرياض.

٢١ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدِّين الألباني، الطبعة الجديدة، دار المعارف – الرياض.

٢٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدِّين الألباني، الطبعة الجديدة، دار المعارف – الرياض.

٢٣ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤ السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ، دار هجر.

٢٥ صحيح التَّرغيب والتَّرهيب، محمد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط: الأُولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦ صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدِّين الألباني، ط١، ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٧ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدِّين الألباني، ط١ لِلطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف – الرياض.

٢٨ الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت: علي محمد عمر، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٩ عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط الهندية، تصوير دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٠ غارة الأشرطة علىٰ أهل الجهل والسَّفْسَطة، أبو عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحرمين – القاهرة.

٣١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة – الرياض.

٣٢ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت: محب الدين الخطيب، ط٣، ١٤٠٧هـ، المكتبة السلفية — القاهرة.

٣٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان ابن عبد المقصود وآخرين، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.

٣٤ الكافية الشّافية في الانتصارِ للفرقةِ النّاجيةِ، ابن قيم الجوزية، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن خزيمة – الرياض.

٣٥ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: ب. ع، ب. ت، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط٢، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دار الفكر – بيروت.

٣٧ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: ب. ع، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٣٨ مكارم الأخلاق، الطبراني (معه كتاب مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، كتب هوامشه أحمد شمس الدين، ط١، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩ منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام سعود.

٤٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: ب. ع، ب. ت، دار المعرفة – بيروت.

٤١	المستدرك على الصحيحن، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط الهندية: ب. ع، ب. ت، تصوير دار المعرفة – بيروت.

٤٢	المستدرك على الصحيحن، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، لأبي عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمين – القاهرة.

٤٣	المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد ابن إبراهيم اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد — الرياض.

٤٤	المعجم الصغير، الطبراني، باسم: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمار – عمان.

٤٥	المعجَم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وأحمد حسن الزيّات وآخرون، ط٢، ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية – استانبول.

٤٦	المعجم، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط١، ١٤١٨ هـ، دار ابن الجوزي – السعودية.

٤٧	المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، ط٣، مؤرخة بتاريخ الأُولىٰ: ١٤١٠هـ، مكتبة الدار – المدينة المنورة.

٤٨	الْمُفْرَدَات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضَّلِ المعروف بالرَّاغِبِ الأَصْفهَانِيّ، ت: محمد سيد كيلاني، ط: ب.ت، ب. ع، دار المعرفة – بيروت.

٤٩	المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: ب. ع، ب. ت، بيت الأفكار الدّوليّة، المؤتمَن للتوزيع – الرياض.

٥٠	نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٢٩هـ، دمشق – بيروت.

٥١	نَظْمُ الدُّرَر في تناسُبِ الآياتِ والسُّوَر، أبو الحسن بُرهان الدِّين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢	النَّشْر في القِراءاتِ العَشْر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجَزَرِيّ، أشرف علىٰ تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضَّبّاع، ط: ب. ع، ب. ت، دار الكتب العلمية – بيروت، دار الباز – مكة المكرمة.

٥٣ نُكَت القرآن الدالَّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، محمد بن عليّ الكرجي القَصَّاب، ت: عليّ بن غازي التّويجري وآخرين، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفَّان - القاهرة.

٥٤ الهادي إلىٰ لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، ط١، ١٤١٢هـ، دار لبنان - لبنان.

الأشرطة

١ سلسلة الهدىٰ والنور، الوالد الألبانيّ.

٢ فتاوىٰ جدة، الوالد الألبانيّ.

٣ المتفرقات، الوالد الألبانيّ.

٤ نور على الدرب، الإمام ابن باز.

المواقع في الشبكة العنكبوتية

١ شبكة سحاب السلفية.

٢ شبكة إمام دار الهجرة العلمية.

٣ موقع الشيخ العلامة صالح الفوزان.



الفهرس